

الفصل الأول

النشأة والمراحل التاريخية للدبلوماسية والقنصلية

ومعايير تنظيم البعثات الدبلوماسية

المبحث الأول: النشأة والمراحل التاريخية

المبحث الثاني: تعريفات في الدبلوماسية والقنصلية

المبحث الثالث: مبادئ ومعايير وتنظيم البعثات الدبلوماسية

obeikandi.com

تمهيد:

إن دراسة النشأة والمراحل التاريخية للعلاقات الدبلوماسية يتضح لنا، أنها قديمة قدم الشعوب ذاتها، لأن تاريخ تطور هذه المؤسسة قد ارتبط بشكل أو بآخر، بتطور حاجات الجماعات الإنسانية المختلفة في سعيها لتنظيم العلاقات فيما بينها فالقبائل البدائية كانت تتعايش في أجواء تسودها الصراعات والتناحر، خاصة تجاه الفئات القريبة أو الدخيلة على مناطقها، وحتى إزاء القبائل التي تجاورها.

وبالرغم من هذا الوضع البدائي الذي كان يسود العلاقات البشرية، فقد كانت تبرز الحاجة للاتصال بين تلك الجماعات لتنظيم المصالح المتبادلة فيما بينها. (وحتى فيما قبل التاريخ، كما يقول نيكلسون، لا بد وأنه كانت ثمة لحظات رغبت فيها جماعة همجية في التفاوض مع جماعة همجية أخرى، ولو من أجل الأعراب عن الاكتفاء بما حدث في معارك اليوم، وإنهم يتطلعون إلى هدفه يجمعون فيها الجرحى ويدفنون الموتى)⁽⁴⁾.

وكان الرسل الذين يقومون بالاتصال بين الطرفين يتمتعون بحماية لم يحظ بها المحاربون، وإن أمثال هؤلاء الممثلين أو الرسل اعتبروا (مقدسين) بدرجة منذ البدء، وفي حالة الاعتماد اعتماداً صحيحاً، ومن هذه الممارسة اشتقت تلك الحصانات والامتيازات والمزايا الخاصة، التي يتمتع بها الدبلوماسيون اليوم.

إن هذه الاتصالات تشكل الأصول التاريخية البعيدة للدبلوماسية بين الدول والشعوب، وحيث أن تلك الجماعات البدائية، لم تكن تشكل دولاً بالمفهوم الحديث للكلمة، وسيتم بيان أنواع الدبلوماسية وأثر القانون الدولي على الدبلوماسية ومتطلبات الدبلوماسي الناجح. إضافة إلى الحالة الدبلوماسية وشروطها.

ومن خلال ما جاء أعلاه سنبين ذلك بشيء من التفصيل في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: النشأة والمراحل التاريخية .

المبحث الثاني: تعريفات في الدبلوماسية والقنصلية.

المبحث الثالث : مبادئ ومعايير وتنظيم البعثات الدبلوماسية.

(4) د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية تاريخها، قوانينها وأصولها، دار المنهل، بيروت، 2006، ص16.

obeikandi.com

المبحث الأول

النشأة والمراحل التاريخية

سنبين في هذا المبحث المراحل التاريخية، التي مرت بها كل من الدبلوماسية والقنصلية وتطورهما، ومن أجل ذلك سنبحث الموضوع في مطلبين وهما:

المطلب الأول : النشأة والمراحل التاريخية للدبلوماسية.

المطلب الثاني: المراحل التاريخية ولمحة عن تطور العلاقات القنصلية.

المطلب الأول: النشأة والمراحل التاريخية للدبلوماسية

إن تاريخ الدبلوماسية قديم قدم الشعوب، وقد ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بحاجات وتطلعات الجماعات الإنسانية من أجل تنظيم العلاقات فيما بينها. وإن نشأة هذه العلاقات جاء لكي يلبي ما تصبو إليه هذه الجماعات والقبائل من سيادة مبدأ التعايش السلمي وإنهاء الصراعات والنزاعات التي كانت قائمة. وإن الرسل والمبعوثين الذين كانوا توكل إليهم مهمة حل النزاعات أي القيام بما يسمى الآن بالتفاوض، هم الحلقة الرئيسية واللينة الأولى في إنشاء هذه العلاقات والتي تسمى في يومنا هذا (العلاقات الدبلوماسية). (والدبلوماسية كلمة مشتقة من اليونانية (دبلوما) ومعناها الوثيقة التي تتطوي على نفسها، والتي كانت تصدر عن الشخص ذي السلطان في البلاد وتخول حاملها امتيازات خاصة، وقد دخلت هذه الكلمة في المعجم الدولي، منذ أواسط القرن السابع عشر حين حلت محل كلمة المفاوضة)⁽⁵⁾.

(إن اعتماد السفراء كوسيلة للمفاوضات رافق العالم منذ وجوده، وقد تمتعوا بحماية خاصة وامتيازات معينة، عندما لم تكن قواعد القانون الدولي، قد ظهرت للوجود على النحو الذي نراها اليوم)⁽⁶⁾. إلا أن هذه الامتيازات كانت تستند قديماً إلى أحكام الدين أو المجاملة أو المعاملة بالمثل، بينما تستند اليوم إلى قواعد قانونية ملزمة. فقد عرفت الدبلوماسية بمعناها في زمن اليونان والرومان، أما الإسلام فقد اعتمدها أول الأمر وسيلة لنشر الدعوة الإسلامية. إن الدبلوماسية بمعنى التعامل السلمي المطلق، قد استعمل منذ زمن العباسيين الذين دأبوا على إرسال أو استقبال الرسل بينهم وبين دار الحرب.

(5) د. محمد عزيز شكري، المدخل في القانون الدولي العام، ط4، مطبعة جامعة دمشق، 1990، دمشق، ص366.

(6) نيكلسون، الدبلوماسية، ط2، 1958، ص20.

الفرع الأول: تقسيمات المراحل التاريخية لتطور الدبلوماسية

ويمكن أن نبين تقسيمات المراحل التاريخية لتطور الدبلوماسية، وأهم هذه المراحل هي:

1- فقد ميّز الأستاذ (موات)⁽⁷⁾ في كتابة (الدبلوماسية والسلم) بين عهود ثلاثة في تطور النظرية الدبلوماسية في أوروبا وكما نبين أدناه:

أ- العهد الأول : يمتد من عامي 1475 - 476، ويشمل العهود المظلمة حيث كانت الدبلوماسية غير منظمة.

ب- العهد الثاني: ويمتد من عام 1475 - 1914، ويمثل هذا الوجه التاريخ الذي سارت فيه النظرية الدبلوماسية على نظام سياسي عرف بنظام (الدول الأوروبية).

ج- العهد الثالث : هو ذلك العهد الذي استهله الرئيس الأمريكي (ولسون) بمبادئه الأربعة عشر، والذي ينتج عنه ما يعرف أحياناً (بالدبلوماسية الديمقراطية).

2- وقد قسم الأستاذ (محمد عزيز شكري)⁽⁸⁾ تاريخ الدبلوماسية إلى مرحلتين:

أ- الأولى: وتشمل العهد القديم والقرون الوسطى حتى القرن الخامس عشر وكان التمثيل الدبلوماسي فيها ذا صفة عارضة مؤقتة.

ب- الثانية: وتبدأ من القرن الخامس عشر، وأصبح التمثيل الدبلوماسي فيها يتصف بصفة الديمومة والاستمرار.

وظلت الحال تتأرجح بين قبول مبدأ الدبلوماسية الدائمة أو المؤقتة حتى جاءت الثورة الفرنسية والحروب التي تلتها، فقصت على عزلة الدول وأقامت بينها علاقات منتظمة وأخذ العالم يفكر جدياً منذ ذلك الحين بنظام موحد يفرض على الجميع بشأن حقوق الدبلوماسيين الأجانب وامتيازاتهم. فصدر عن مؤتمر فيينا 1815م اتفاقية تناول مهام الدبلوماسية وحصاناتهم وامتيازاتهم، ثم انعقد مؤتمر إكس لاشابل لعام 1818م فعدل في تصنيف الدبلوماسيين، ومنذ ذلك الحين والجهود تبذل

(7) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص16.

(8) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص370.

للوصول إلى تقنين دولي للدبلوماسية.

3- ولكن أحدث التقسيمات لتطور الدبلوماسية، فتقسم إلى أربعة مراحل وهي: (9)

أ- المرحلة الأولى: من العصور القديمة حتى القرن الخامس عشر، وقد تميزت هذه المرحلة بما يلي:

أولاً : التنقل وعدم التنظيم، فلم تعرف هيئات دبلوماسية دائمة مقيمة.

ثانياً: إيفاد مبعوث له صفة (الرسول) لعقد معاهدة أو نقل رسالة أو إبرام اتفاق تجاري.

ثالثاً: أحاطت مهمة المبعوثين (هالة من القداسة).

رابعاً: المبدأ العام كان ينطوي على تكريم البعثة الدبلوماسية.

خامساً: ضيق مجال نشاطها جغرافياً، وذلك لصعوبة المواصلات والحدود المحرمة.

سادساً: في القرون الوسطى، لعبت الكنيسة دوراً مميزاً في مجال إبعاد البعثات الدبلوماسية، ووجود دبلوماسية مؤقتة، وكان يعرف هؤلاء الرسل (بالقاصد الرسولي).

وأقدم الوثائق المكتوبة التي تتعلق بموضوع الاتصالات الدبلوماسية هي:

1- إن أقدم الوثائق المكتوبة في هذا الموضوع، تعود إلى عام 1300 ق.م، وقد اكتشفت تلك الوثائق في تل العمارنة (الواقعة على الضفة اليمنى لنهر النيل) وهي تتعلق باتفاقيات التحالف بين المصريين والحثيين، (وهي عبارة عن معاهدة والتي أبرمت بين فرعون مصر وملك الحثيين، تنص على مبدأ السلام الدائم والتحالف الدفاعي، ضد أي عدوان خارجي أو ثورة داخلية، جاءت بعد حرب طويلة شعر كل منهما بالضعف وباستحالة التغلب على الآخر) (10).

2- اكتشفت رسائل دبلوماسية، ذات أهمية بين أطلال القصر الملكي في مدينة نينوى عاصمة الآشوريين القديمة، وتكشف عن النشاط الدبلوماسي للملك آشوربانيبال في القرن السابع ق.م مع الدول الكبرى في الشرق.

3- ومن المفارقات التي يمكن ملاحظتها في هذه الحقبة أو المرحلة التاريخية بأن

(9) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص 16.

(10) V. potiemkine E- histoire, de la dipolmacie, til, Libraire de edicis, paris, 1964, p. 11.

(أي مفاوضات لا يمكن أن تؤدي إلى نتيجة مقبولة بينهما، إذ يتم قتل المبعوثين حال وصولهم)⁽¹¹⁾.

إن تاريخ الدبلوماسية يمتزج بتاريخ الشعوب، وإنه ينسجم مع الحاجة الاجتماعية الأساسية للمجتمعات في تنظيم علاقاتهم المتبادلة.

وإن حالة قتل المبعوثين حال وصولهم، وبهذا أقرت صراحة مبدأ الحصانة الدبلوماسية، وهذا المبدأ الذي تم الاعتراف به من قبل سكان أستراليا الأوائل والذي أصبح من مبادئ قانون قبيلة (Manou)، وكذلك في الفترات اللاحقة، باعتباره مبدأ غير قابل للنقاش، وأحياناً مقدساً لكل الشعوب والأمم لما قبل التاريخ.

إن الدبلوماسية التي عرفت المجتمعات البدائية القديمة، كانت دبلوماسية غير دائمة أي أنها كانت على شكل بعثات ترسل للقيام بمهمة معينة، فإذا ما أنجزت المهمة عادت إلى أهلها، والسبب يعود إلى قلة المصالح المشتركة التي كانت تستدعي آنذاك إنشاء علاقات دبلوماسية دائمة، (ولهذا أطلق على الدبلوماسية غير الدائمة اسم الدبلوماسية المتنقلة أو المؤقتة أو العرضية)⁽¹²⁾.

ب- **المرحلة الثانية:** وقد امتدت هذه المرحلة، من القرن الخامس عشر وحتى مؤتمر فيينا 1815م، وأهم ما تميزت به هذه المرحلة هي:

أولاً: على صعيد القانون الدبلوماسي، لقد كانت قواعد القانون الدبلوماسي غامضة وغير محددة بدقة، على كافة الأصعدة بالنسبة للعمل الدبلوماسي.

ثانياً: على صعيد الشخصية القانونية للمبعوث الدبلوماسي، لقد كان الممثل الدبلوماسي يعتبر ممثلاً لشخص الملك أو الأمير، أكثر من كونه ممثلاً لدولته، لأن موضوع الشخصية القانونية للدولة كانت منصهرة في شخص الملك، وخير دليل قول (لويس الرابع عشر): أنا الدولة ... والدولة أنا⁽¹³⁾.

ثالثاً: على صعيد السلك الدبلوماسي، لم يكن العمل الدبلوماسي، يتم من خلال

(11) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار المنهل، عمان، الأردن، 2001، ص38.

(12) د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص589.

(13) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص20.

سلك دبلوماسي متخصص ومنظم، فالسفراء يختارون من (عَلِيَّة) القوم وكبار رجال الدولة أو التجار أو القضاة، وهؤلاء يختارون بدورهم مساعديهم الشخصيين ويدفعون لهم أجورهم من أموالهم الخاصة.

رابعاً: على صعيد البعثة الدبلوماسية، أهم وظيفة لها، هي وظيفة المراقبة، فالدبلوماسي هو العين الساهرة على مصالح بلاده، وهو ملزم من قبل دولته بمراقبة كل ما يجري في أراضي الدول التي يمثل دولته فيها، (وهو لا يتورع عن ممارسة التجسس وحياسة المؤامرات في أحيان كثيرة)⁽¹⁴⁾، ويشارك في إثارة أعمال الشغب والتمرد، وهذا ما يفسر الموقف المعادي بشكل عام لرجال البعثات الدبلوماسية في ذلك العهد.

ولقد امتازت الدبلوماسية أيضاً وبالأحرى أصبحت في نهاية القرن السادس عشر بالذات (ميكافيلية) لا تراعى عهداً ولا تنقيد بذمة ولا تسمع لصوت الضمير وذلك في الشؤون الدولية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، حتى أصبح القوم لا يصدقون أي دبلوماسي لمجرد أنه دبلوماسي.

وقد أقر قانون بريطانيا في عام 1653م يقضي بمنع أي عضو في البرلمان من تبادل الحديث أو إجراء اتصال مع سفير دولة، مما يؤدي إلى فقدان مقعده في البرلمان.

وقد ظهر في إيطاليا خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر تسمية (السياسي الدبلوماسي)، وأصبحت الدبلوماسية مصدراً للمعلومات الدائمة عن الأحوال في كل من الدول لتكون على بينة ما يجري لدى الجمهوريات المحيطة لها.

(وأنشؤوا لهم ما يسمى بالقانون المسيحي في تنظيم علاقتهم الدبلوماسية)⁽¹⁵⁾.

وكانت الدبلوماسية والعلاقات الدولية، توضع وتتفقد لخدمة السياسة الخارجية التي يرتئونها أو يحدد أهدافها الأباطرة والملوك، وكانت الحروب تعلن أو تشن تحقيقاً لمآرب خاصة، كالرغبة في الاستيلاء على أراضي الغير أو الطمع في ممتلكاته

(14) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص 20.

(15) د. سامي جنية، القانون الدولي العام، في الحرب والحياد، لعام 1994م، ص 60.

(وكانت جميع المعضلات العامة والخاصة تحل عادة بالحرب، وكان الملك الحاكم يجسد الدولة ويتصرف بمقدراتها ويتحكم برعاياها)⁽¹⁶⁾.

ج- المرحلة الثالثة: للفترة من عام 1815م - 1914م لقد تميزت الدبلوماسية في هذه المرحلة بخصائص منها:

أولاً: لقد أصبح الدبلوماسي ممثلاً لدولته، وليس للملك أو العاهل، حتى ولو احتفظ السفير بلقب (سفير صاحب الجلالة)⁽¹⁷⁾.

ثانياً: لقد تحددت القواعد المنظمة لنشاط البعثات الدبلوماسية والحصانات والامتيازات بخطوطها العريضة، فقد استمر تطور تلك القواعد باتجاه تكريس قانون دبلوماسي متكامل.

ثالثاً: إن القاسم المشترك في إنشاء علاقات دبلوماسية، هو الحاجة الأساسية في مختلف الحياة الاجتماعية في تنظيم العلاقات المتبادلة.

رابعاً: برزت الإمبراطورية البيزنطية كأول دولة في تنظيم قسم حكومي وحيد وكلف بمعالجة القضايا الخارجية، وتأهيل أشخاص خاصين بالتفاوض، وقد تركت خلفها معاهدات طويلة متعلقة بالمسائل البروتوكولية والاحتفالية.

خامساً: إن دور التجسس أو التخريب الذي كان يلصق وينسب إلى البعثات الدبلوماسية قد بدأ يضمحل، ليحل محله دور المراقب للأحوال والتطورات، ولكن بالطرق الشرعية، لتمكن الدولة الموفدة من استطلاع الأحوال السياسية والاقتصادية للدولة المضيفة، وبهذا أصبح من الوظائف التي تقوم بها البعثة الدبلوماسية هي:

أ- تسهيل التعارف المتبادل بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

ب- المساهمة في نتيجة التعاون الدولي.

ج - الاتجاه نحو حل المشاكل بالوسائل السلمية.

(وقد ساهم في تطور الوظائف ما قام به مؤتمر فيينا 1518م من إرساء لأسس التوازن الأوروبي، الذي ساهم في استقرار القارة الأوروبية لمدة قرن من الزمن،

(16) د. محمد المجذوب، العلاقات الدولية، بيروت، مكتبة مكابي، 1978م، ص35.

(17) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص21.

باستثناء بعض الحروب المحدودة⁽¹⁸⁾.

وأخيراً إن الذين قاموا بالنشاط الدبلوماسي في هذه المرحلة، هم دبلوماسيون محترفون، وقد تمتعوا في ممارستهم باستقلال كبير.

د- المرحلة الرابعة : من عام 1914م وحتى الوقت الحاضر.

من أهم خصائص وسمات هذه المرحلة، هو انحطاط وانحسار الدبلوماسية التقليدية، وظهور أنماط جديدة من الدبلوماسية، كَوُنت ما تسميه اليوم (الدبلوماسية الحديثة)، وهنا لابد من تساؤل، ما هي أسباب انحطاط الدبلوماسية التقليدية؟
إن أسباب انحطاط الدبلوماسية التقليدية هي:
أولاً: انتقال الدبلوماسية من السرية إلى العلنية المنتجة، أو ما يسمى (الدبلوماسية الديمقراطية).

ثانياً: شيوع مبدأ إعلان وتسجيل المعاهدات.

ثالثاً: بدأت المجالس التشريعية والأحزاب السياسية تلعب دوراً أكثر فاعلية وأكثر إيجابية، في تلك السياسة وتأثيرها، في النشاط الدبلوماسي.

رابعاً: الوضوح التام في التمييز بين السياسة والمعارضة، وهذا ما ظهر جلياً في الإجراء الأهم للإشراف الديمقراطي على سياسة الدولة الخارجية في إدخال بند عهد عصبة الأمم وهي (م 18) والتي نصت على ما يلي:

(كل معاهدة أو اتفاق دولي يُبرمه فيما بعد أي عضو في العصبة، يسجل في الحال في الأمانة التي سرعان ما تعلنه، ولن يكون لأي اتفاق دولي أو معاهدة من هذا القبيل قوة إلزامية قبل هذا التسجيل)⁽¹⁹⁾.

خامساً: إن الإشراف الديمقراطي على السياسة، هو تغير معين في نظرية التصديق أي الموافقة النهائية للسلطة ذات السيادة في بلد ما، ما عدا المعاهدات التي أبرمها ممثلو هذا البلد.

سادساً: إن المبادئ المتبعة اليوم في الدول الديمقراطية، على الصعيد الدبلوماسي تنطلق من اعتبارين اثنين هما:

(18) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص 40.

(19) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص 26.

أ- أن يدرك النخبون الفرق بين السياسة والمفاوضة، وحين يفهم النخبون أنهم أمنوا شر السياسة السرية، فقد لا تقلقهم المخاوف الوهمية للمفاوضات السرية.

وخير مثال في ذلك (الضجة التي أثّرت في الولايات المتحدة، حول صفقة السلاح الأمريكية إلى إيران، ليس المفاوضات السرية التي أجراها كبار رجال الإدارة الأمريكية، وإنما التباين الواضح بين السياسة المعلنة للولايات المتحدة تجاه إيران وبين السياسة السرية التي مارستها في موضوع الأسلحة) (20).

ب- حين تقوم الثقة من جديد بين الدبلوماسية وبين صاحب السيادة، ينبغي تقوية الجانب الاحترافي للدبلوماسية وتوسيع قواعدها.

سابعاً: لقد كان التحول بعد الحرب العالمية الثانية، نحو علنية القرارات والاتفاقات المبرمة، علنية الاختيارات الخطيرة المطروحة، ولكن المناقشات تظل سرية.

أهم مميزات الدبلوماسية في المرحلة الرابعة:

مما لا شك فيه أن المرحلة الرابعة، شهدت تطوراً في الدبلوماسية، ولابد لهذا التطور أسباب ودلالات نهضت بالدبلوماسية إلى حالات متقدمة ومن أهمها هي:

أولاً: نمو وتطور وسائل الاتصال والمواصلات.

ثانياً: نضوج الرأي العام وتطور وسائل الإعلام.

ثالثاً: ظهور دول عظمى، وكتل دولية حديثة.

رابعاً: تطور تقنيات التسليح، وخاصة الأسلحة الذرية وأسلحة الفضاء.

خامساً: العمل ودبلوماسية القمة.

سادساً: التوجه بالقيام بدبلوماسية المنظمات الدولية والقارية والإقليمية، وكذلك المؤتمرات السياسية والفنية.

سابعاً: إيفاد السفراء المتجولين، والممثلين الشخصيين لرؤساء الدول.

ثامناً: القيام بحملات دبلوماسية واسعة النطاق.

تاسعاً: تقلص صلاحيات السفراء.

عاشراً: تطور ظروف العمل الدبلوماسي.

حادي عشر: الاتجاه نحو زوال المفاوضات واستبدالها بسفارات.

(20) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص 27.

ثاني عشر: اشتراك المرأة في النشاط الدبلوماسية.

(نظرة مقارنة إلى ما كان عليه التمثيل عند بداية قيام نظام الدولة الحديث، في أواسط القرن السابع عشر وما هو عليه الآن، ترينا الفارق الكبير في حجم هذا التمثيل، فبعد أن كان التمثيل في ذلك الحين حكراً على الدول الأوروبية متبادلة بينها فقط، بحيث لم يكن عددها 12 دولة، بات اليوم يربو على 194 دولة مجموع الأسرة الدولية في الوقت الحاضر)⁽²¹⁾.

هـ - وهناك تقسيمات أخرى لتاريخ تطوير الدبلوماسية وهي على شكل مرحلتين وهما:

أولاً : المرحلة الأولى: مرحلة ما قبل مؤتمر فيينا.

ثانياً :المرحلة الثاني: مرحلة ما بعد مؤتمر فيينا وحتى الوقت الحاضر.

ويعتبر مؤتمر فيينا لعام 1961م أساساً لتنظيم المراحل الزمنية للدبلوماسية، والتي تم ذكرها أعلاه.

الفرع الثاني: مؤتمر فيينا للعلاقات الدبلوماسية وسمات تطورها⁽²²⁾

جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية نتيجة لانعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية في فيينا من 2 آذار إلى 14 نيسان 1961، وحضرته وفود (81) دولة، (75) بلداً منها أعضاء في الأمم المتحدة، و (6) وفود تمثل وكالات ذات صلة أو دولاً أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وأنشأ المؤتمر لجنة جامعة أحال إليها البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعماله، وهي النظر في مشروع إعداد الوثائق المتعلقة بالبعثات الخاصة واعتماد صكوك بشأن المسائل التي نظر لها والوثائق الختامية للمؤتمر إلى اللجنة المعنية بالبعثات الخاصة، وقد تكونت الاتفاقية من (53) مادة وتغطي معظم الجوانب الرئيسية للعلاقات الدبلوماسية الدائمة.

ومن سمات الدبلوماسية في الوقت الحاضر، هو انعكاس لحالات التطور

(21) Elemerpolische microstates, I Iliputs in world Affairs. The Faturist, the Faturist Washington. D. CWORLD Futersociety Feb 1978, vol 12 p. 19.

(22) انظر الملحق، اتفاقية فيينا لعام 1961.

الديمقراطي والتقنية المعلوماتية.. وسوف نبين ذلك في الفصل الرابع من هذا الموضوع، ولكن نود الآن أن نبين بشكل مبسط بعض سمات الدبلوماسية ومنها⁽²³⁾.

أ- التدخل الواسع في أجواء السياسة الخارجية من قبل الجماهير والمنظمات الاجتماعية الدولية والوطنية.

ب- تصبح الدبلوماسية الجماهيرية والشعبية الوسيلة المهمة للعلاقات بين الدول والشعوب.

ج- توسع العلاقات الدولية بعيداً عن وجود العملية الدبلوماسية التقليدية.

د- فسخ المجال للمؤسسات الديمقراطية وجماهير الشعب للممارسة النشطة في العلاقات الدولية، إضافة إلى الحكومات.

ويمكن القول: [إن الدور البارز الذي تلعبه منظمات المجتمع المدني والنشطاء السياسيين وقدرتها على لعب دور أساسي في تنظيم العلاقات الدولية، ويضاف إلى ذلك اتساع النشاط الاستثماري والرغبة في توظيف رؤوس الأموال، مما يؤثر إيجابياً في تنشيط العلاقات الدبلوماسية].

ويبدو أن الدبلوماسية لها صورة أخرى تعبّر عن سياسة الدولة ومدى بناء العلاقات الدولية بالشكل المعاكس، فمثلاً أن الولايات المتحدة تستخدم الضغوط الاقتصادية والسياسية والتهديدات والرشوة، وهي أمور تشكل جزء من سياسة (مركز القوة)، حيث أطلق عبارة (دبلوماسية الدولار) على الدبلوماسية الأمريكية.

كما أن هناك ميل للاعتقاد بأن الدبلوماسية تتم على المكر والخداع والنشاط الخفي والاتصالات المريبة والغش والكذب والتجسس والتآمر وذكر إنصاف الحقائق واللجوء إلى الأساليب الملتوية.

إن مثل هذه الممارسات لا بد أن تنتهي من نشاط وعمل العلاقات الدبلوماسية، وذلك بعد التركيز وإدانة العمل الجماهيري وتعزيز الثقة في منظمات المجتمع المدني.

(23) د. عدنان طه الدوري، العلاقات السياسية الدولية، ط4، الجامعة المفتوحة، طرابلس، 1988، ص302.

المطلب الثاني: المراحل التاريخية ولمحة عن تطور العلاقات القنصلية

الفرع الأول: لمحة عن العلاقات القنصلية

تعود جذور النظام القنصلي إلى المدن اليونانية، حيث يعتبر البروستس (prostetes) والبروكسين (proxini)، أجداداً للقناصل في العصر الحديث. والمقصود بالبروستس هو الذي ينتخب من قبل الأجانب المقيمين في المدن اليونانية القديمة، حيث يقوم برعاية أحوال هؤلاء، وبدور الوسيط بينهم وبين الحكومة أو الحكومات المحلية.

أما البروكسين فهو الذي يقوم بدور سياسي أكثر مما هو تجاري، علماً أنه كان ينتخب من بين الرعايا الأجانب المقيمين، فضلاً عن قيامه بخدمات دعائية لمواطني الدولة التي يمثلها.

ففي عام 242 ق.م أنشأت الجمهوريات الرومانية، (القاضي الأجنبي) للحكم في الخلافات التي تنشأ بين الأجانب، وكانت كلمة قنصل لدى الجمهورية الرومانية تعني (الرئيس التنفيذي)⁽²⁴⁾ وخلال القرن الثاني عشر ق.م، أعطى هذا اللقب إلى قضاة مختصين في قضايا الجاليات الأجنبية، التي استقرت في الإمبراطورية البيزنطية بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية عام 476 ق.م.

وعلى أثر الحملات الصليبية على الشرق، أدت إلى ازدهار العلاقات التجارية، وقد ازدادت الحاجة إلى الاستعانة بالنظام القنصلي.

فقد كان التجار الإيطاليون والفرنسيون والإسبان، ينتخبون من بينهم قنصلاً في بلاد الشرق يشرف على تجارتهم ويحمي مصالحهم الوطنية ويحكم خلافاتهم، وقد وسعت فيما بعد سلطة هؤلاء القناصل بمعاهدات الامتيازات المعقودة بين البلاد المسيحية والملوك المسلمين.

(إن الوضع الجغرافي والأنثروبولوجي الخاص بدول المدن اليونانية، من حيث تقاربها في بحر إيجة وانتماء سكانها بحضارة مشتركة، قد عرض عليها ضرورة إيجاد أساليب وطرق سلمية لتحقيق التحالف وحماية المتاجرة وإدامة السلم وحل المشاكل، وتسوية المنازعات الناجمة من تعاملها المستمر وعلاقاتها الدائمة على

(24) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص 167.

السيطرة والتغلب، فأدى ذلك إلى تحكيمهم من إرساء أساليب المفاوضات وحل النزعات إلى درجة إعطاء معاني ثانية لبعض الألفاظ مثل "التسوية، المصالحة، الموافقة، وغيرها"⁽²⁵⁾.

ومن هذا يتضح لنا أن للمؤسسات القنصلية تاريخ قديم كثير التغلب، وهي مَدِينَة بوجودها لعوامل سياسية ودبلوماسية وتجارية وقضائية وبحرية، تضافرت جميعها مع الزمن لتكوين شخصية القنصل العصري.

كان القنصل الأول، أداة أوجدتها التجارة العالمية، ثم ازدادت أهميته مع تطور وسائل النقل والمواصلات، حتى أصبح وجوده في معظم المدن الكبرى نظراً للشعور بالثقة والطمأنينة الذي يبعثه للتجارة الخارجة والسفر للبلدان الأجنبية والإقامة فيها. (من جملة العطاءات السياسية الكثيرة التي قدمتها المدن اليونانية –الدول اليونانية (Greek city – states) للعالم إنشاء النظام القنصلي الأول)⁽²⁶⁾.

أ- القنصلية في أواخر القرون الوسطى:

أصبح تعيين القناصل من إعداد الرعايا المقيمين في الخارج، تعاملًا متبعًا في الغرب، تجار إيطاليا وإسبانيا وفرنسا، ينتخبون من بينهم قناصل يعرفون باسم (قناصل قضاة) (Judges Consuls)، وقناصل تجار (Merchants Consuls) ليحكموا في الخلافات التجارية.

(وفي عام 1279م ظهر نوع من القناصل يسمى (القناصل البحريين) الذين كانوا قضاة رسميين يرافقون البواخر في رحلاتها كقناصل)⁽²⁷⁾.

ب- القرن الخامس عشر:

ففي هذا القرن، كان هناك قناصل إيطاليون، يقيمون في إنكلترا وهولندا، ولهم صلاحيات قضائية جزائية.

(25) هيرالد نيكلسون، الدبلوماسية عبر العصور، مكتبة النهضة، دار الكاتب العربي، بيروت، 1958، ص38.

(26) سهيل فريحي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية حصانتها وامتيازاتها، ط1، بيروت، 1970، الشركة اللبنانية لتوزيع الصحف والمطبوعات، بيروت، مطبعة دار الكتب، ص2.

(27) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص168.

ج- القرن السادس عشر:

في مطلع القرن السادس عشر، وبعد أن أخذت العلاقات بين الدول، خاصة الدول الأوروبية تزداد تشابكاً وتعقيداً، بفضل حركة التجارة والفتوحات الآخذة بالازدياد، ومع تطور العلاقات الدبلوماسية، أخذت تلك الدول تهتم بالدور الذي يؤديه القناصل في توطيد المصالح التجارية وحماية طوائف التجار المستقلين بين أرجاء القارة.

وبعد ذلك أخذت تتبلور الشخصية القانونية والمهنية للقناصل، بعد أن أصبحت المؤسسات القنصلية موقع اهتمام الدولة، وقد أخذت الدول الأوروبية المبادرة في إرسال المبعوثين القنصليين إلى الدول الأجنبية، حيث أصبحت لهم صفة الممثلين الرسميين يمارسون بعض الوظائف الدبلوماسية ويتمتعون بالحقوق والامتيازات التي تتطلبها طبيعة عملهم.

د- القرن السابع عشر:

أخذ مفهوم الدولة القومية، يتأكد أكثر وخاصة في أوروبا، وقد ساهمت معاهدة وستفاليا عام 1648، والتي عقدت بعد حرب الثلاثين سنة، في تحديد المعالم الواضحة لهذا المفهوم مفهوم الدولة ذات السلطة والسيدة التي تستمد سيادتها من ذاتها، وليس من قوة خارجية كالبابا أو الكنيسة.

(ونتيجة لذلك أدى الأمر إلى التأثير سلباً، على الدور الذي كان يقوم به القناصل من قبل، حيث اعتبر ممارسة القناصل للوظائف القضائية من أهم الحقوق السيادية للدولة من خلال تطبيق القوانين المدنية والجزائية الصادرة في بلدانهم على أقاليم دول أخرى، مما لا تتفق مع السيادة الإقليمية للدولة المستقلة هذا أولاً أدى تقليص وظائف القنصل، وثانياً النمو المطرد للبعثات الدبلوماسية وخاصة للدول الأوروبية، حيث لم يعد القناصل هم الممثلين الرئيسيين الوحيديين لدولهم ومصالح مواطنيهم، بل السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين)⁽²⁸⁾.

هـ - القرن الثامن عشر:

وبعد النصف الثاني من القرن الثامن عشر، عادت المؤسسات القنصلية واستردت

(28) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص 169.

دورها، وذلك للأسباب التالية:

أولاً: تأثير الثورة الصناعية وتداعياتها الاقتصادية والسكانية.

ثانياً: حركة التجارة والنقل والملاحة، مما عزز الدور الذي يمكن أن يلعبه القنصل في مثل هذه الظروف.

مما أدى ذلك إلى أن نتيجة الدول المعنية إلى عقد اتفاقيات ثنائية، لتنظيم حقوق وامتيازات وحصانات ووظائف القناصل، وكان أول هذه المعاهدات (معاهدة باردو) المعقودة بين إسبانيا وفرنسا عام 1769م، وفي الفترة ما بين 1825 - 1781م أخذت كل من بريطانيا وفرنسا وهولندا والولايات المتحدة في سن التشريعات الداخلية للتنظيم العمل القنصلي وتحدد وظائفه وشروطه.

و- القرن التاسع عشر:

شهد هذا القرن ممارسات من قبل قناصل الدول الغربية المقيمين في دول الشرق الأقصى، أساءت إلى سمعة هذه الوظيفة، وإلى العلاقات بين بعض هذه الدول والدول الغربية، التي كانت تنتهج سياسات استعمارية، وبعد أن فتحت أبواب آسيا، وخاصة الصين واليابان أمام التجارة الأوروبية، اقترن التعامل القنصلي من طرف واحد مجموعة من الامتيازات مكّنت القناصل الأوروبيين من ممارسة الاختصاص الجنائي والمدني الكامل على مواطنيهم المقيمين أو ممن لهم مصالح تجارية مؤقتة في تلك البلاد حررتهم من الخضوع للقوانين المحلية، حتى أصبحوا وكأنهم فوق القانون، إضافة إلى التعامل القنصلي العربي في بلدان الشرق ترافق مع سياسات الدول الغربية الاستعمارية والتي كان القناصل أدواتها التنفيذية.

وخلافاً للامتيازات التي أقرتها السلطة العثمانية رضائياً لمواطني الدول الغربية على أراضيها، فقد انتزعت تلك الدول الامتيازات من الصين عام 1843م وسيام 1855م واليابان عام 1858م، ومارستها منتهكة سيادات تلك الدول مصالحها، واستمر هذا الوضع نحو قرن من الزمن حيث بدأت تلك الامتيازات تتراجع نتيجة لحركات التحرر والاستقلال.

الفرع الثاني : محاولات لإيجاد مصادر للقوانين التي تنظم الأعمال القنصلية⁽²⁹⁾

لقد جرت محاولات عدة لتعيين القواعد القنصلية، قامت بها عدة جهات غير رسمية ومنظمات دولية ومنها:

1- ففي عام 1896م، تبنى معهد القانون الدولي في بروكسل وباريس مشروع قانون يتعلق بحصانات القناصل.

2- بعد ربع قرن توصل المعهد الأمريكي للقانون الدولي العام، إلى صياغة مشروع عرضه على حكومات الدول الأمريكية لإقراره.

3- وفي عام 1928م أقر المؤتمر السادس للدول الأمريكية في هافانا (25) مادة تتعلق بالتعامل القنصلي والحصانات في الوقت نفسه صادق على اتفاقية هافانا للعلاقات الدبلوماسية.

وكما هو معروف (بأن اتفاقية فيينا الموقعة في 24 أبريل 1963م والتي دخلت حيز التنفيذ في مارس 1965م هي التي نظمت عمل البعثات القنصلية)⁽³⁰⁾.

وبعد الاستعراض المبسط للنشأة والمراحل التاريخية للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية بأن الدبلوماسية بدأت مبسطة وحالة موجودة بين الأمم بالرغم من هيمنة الأباطرة والملوك على مقدرات شعوبهم، وأن الحاجة إلى تسوية المنازعات والصراعات قبل أن تصل إلى حالة العنف والحرب، لتجنب ويلاتها وآثارها السلبية، ولكن رغبة ونزعات الملوك حالت دون تحقيقها أو ممارستها في مختلف مجالات الحياة آنذاك. وإن حاجة الشعوب على التعايش السلمي وتبادل الخبرات وإنماء التعاون أدى إلى هذا التطور عبر مراحل التاريخ، كما مر بيانه.

وقد نشأت نشأة بسيطة، ثم أخذت بالنمو والتطور والارتقاء إلى المستوى الذي نحن فيه ونطمح إلى مزيد من التقدم.

أما القنصلية وهي اللبنة الأولى في العلاقات بين الشعوب والأمم، وقد تفيد بأن غطاءها كان تجارياً وليس سياسياً، ومرت بمراحل مختلفة بين الصعود تارة والهبوط تارة أخرى، وأثبتت دورها في حماية مصالح الدول والرعايا.

(29) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص171.

(30) د. عبد المجيد العبدلي، مصدر سابق، ص16.

المبحث الثاني

تعريفات في الدبلوماسية والقنصلية

لقد وردت تعريفات كثيرة من لدن الباحثين والقانونيين لكل من الدبلوماسية والقنصلية، كما أن هناك أنواعاً مختلفة من الدبلوماسية تأخذ طابعاً مع تطور العلاقات ومعطيات العلاقات الدولية.

وهذا ما نثبتته في مطلبين وهما:

المطلب الأول: تعريفات ومفاهيم في الدبلوماسية والقنصلية.

المطلب الثاني: أنواع الدبلوماسية.

المطلب الأول: تعريفات ومفاهيم الدبلوماسية والقنصلية

الفرع الأول: تعريفات في الدبلوماسية

للدبلوماسية تعريفات كثيرة، وسوف نسوق جملة منها، كما نبين مفاهيم في الدبلوماسية ومعاني أخرى لها.

وهناك كلمة دبلوماسية مشتقة من الفعل اليوناني (دبلون) ومعناها يطوى، لأن في أيام الإمبراطورية الرومانية كانت جوازات السفر وأذون المرور تختتم بواسطة خاتم معدني مزدوج وتخاط بطريقة معينة، وكانت الأذون والجوازات تسمى "ديبلوماسي"، وبعد ذلك أصبحت الكلمة تطلق على الوثائق اللامعدنية، وخاصة تلك التي تمنح امتيازات وتتضمن اتفاقات مع المجتمعات والقبائل الأجنبية، وبازدياد المعاهدات أصبحت الملفات الحاوية لها تجلد وتضاف إليها كل أنواع الأوراق الصغيرة التابعة لها بشكل خاص⁽³¹⁾.

ومن أهم التعريفات، التي تبين لنا المدلول القانوني والاصطلاحي لها وهي:

1- هي عقل الدولة الذي يصهر قواها الخام في طاقة فعالة في المجال الدولي، ثم يقدر قوة هذه الطاقة وليحسن استخدامها في المجال الدولي على مقتضى مصالحه القومية⁽³²⁾.

2- وقد عرفها الهنود منذ ثلاثة آلاف سنة بأن الدبلوماسية، بأنها القدرة على إثارة الحرب وتأكيد السلام بين الدول⁽³³⁾.

3- الدبلوماسية علم وفن وقانون وتاريخ ومؤسسة ومهنة⁽³⁴⁾:

فإنها علم: لأنها تتطوي على قواعد وعلى أصول محددة تحكم ممارستها وكيفية تطبيقها في العلاقات بين الدول.

وإنها فن: يستوجب تطبيقها الموهبة والقدرة وفن الإقناع عندما تناط بهم ممارستها ووضعها موضع التطبيق.

(31) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص 367.

(32) د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص 300.

(33) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص 9.

(34) د. علاء أبو عامر، العلاقات الدولية الظاهرة والعلوم الدبلوماسية والقنصلية، مطبعة الشروق، 2004، ص 163.

وهي قانون: لقد أصبحت جزءاً هاماً من القانون الدولي العام، وأن قواعد وأصول ممارستها أصبحت موحدة بين مختلف الهيئات الدولية وأشخاص القانون الدولي العام.

كما أنها تاريخ : لأن تطورها ارتبط بتطور العلاقات الدولية، كما أنها سجل لتاريخ التعامل والتواصل بين الأمم.

وأصبحت مؤسسة : حيث أنها تمارس من خلال هيئات ومؤسسات متخصصة ومستقلة في إطار دولة.

وتمارس كمهنة : فالذين يمارسونها اليوم ينصرفون لها بكامل نشاطهم، وبالتالي يتفرغون لأداء وظائفهم كأى نشاط سياسي أو إداري متخصص ومستقل.

4- إنها عملية سياسية تستخدمها الدولة في تنفيذ سياستها الخارجية، عند تعاملها مع الدول والأشخاص الدوليين الآخرين، وإدارة علاقتها الرسمية بعضها مع بعض ضمن النظام الدولي⁽³⁵⁾.

5- وقد عرفها شارل دي مارتس، بأنها علم العلاقات والمصالح المتبادلة بين الدول، أو هي فن التوثيق بين مصالح الشعوب، وبعبارة أدق، علم أو فن المفاوضة⁽³⁶⁾.

6- أما معجم أوكسفورد فقال، أولاً : علم رعاية العلاقات الدولية بواسطة المفاوضات وثانياً : الطريقة التي يتبعها السفراء والممثلون الدبلوماسيون في تحقيق هذه الرعاية⁽³⁷⁾.

7- الدبلوماسية هي العلاقات الودية بين دولتين أو أكثر، تنظم من خلالها التمثيل الدبلوماسي المتبادل⁽³⁸⁾.

8- هي أسلوب استخدام العناصر المختلفة لقوة الدولة، بصورة سلمية واستقلالها

(35) د. عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الشراع للنشر، الكويت، 1985، ص42.

(36) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص10.

(37) المصدر نفسه، ص10.

(38) د. محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، 2004، عمان، ص173.

- إلى الحد الأقصى الممكن، عملاً للوصول إلى الأهداف السياسية⁽³⁹⁾.
- 9- أما الأستاذ فيليب، فقد قال: الدبلوماسية هي الأسلوب أو الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي، لإدارة الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية وخاصة عن طريق المفاوضات⁽⁴⁰⁾.
- 10- أما الدبلوماسي نيكلسون فقد أورد التعريف التالي: إنها إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات⁽⁴¹⁾.
- 11- الأستاذ محمد عزيز شكري يعرف الدبلوماسية بالشكل التالي⁽⁴²⁾:
- أ- دبلوماسية السلم: عندما يكون التعامل بواسطة الدبلوماسية على موائد المفاوضات، حيث تدخل الدولة أو الدول في علاقات قانونية مستعملة في ذلك الأداة الطبيعية لمثل هذا التعامل.
- ب- دبلوماسية العنف: عندما تتعامل الدول بشكل غير سلمي في ميدان الحرب، حيث تدخل الدول مع بعضها في اقتتال قد لا يبقى ولا يذر مستعملة وسائل التخريب والدمار، التي يحاول القانون الدولي العام أن يحرمها أو على الأقل أن ينظمها بشكل يخفف من ضررها أو أذاها.
- وقد عرّف الكاتب الدبلوماسية بعدة تعريفات وهي:**
- 1- الدبلوماسية، هي ركيزة من الركائز لمد الجسور بين الدول المختلفة، خدمة للمصالح المشتركة.
- 2- هي التعبير الواضح والجلي عن السيادة المستقلة للدولة في تنظيم علاقاتها المختلفة مع الدول الأخرى.
- 3- توظيف الطاقات المختلفة وزجها في معترك الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية من أجل إنمائها وتطورها.
- 4- عملية دراماتيكية من أجل تعزيز الأواصر بين الدول وتقويتها خدمة للمصالح الإستراتيجية.

(39) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص 367.

(40) المصدر نفسه، ص 367.

(41) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص 10.

(42) د. محمد عزيز شكري، المصدر السابق، ص 364..

5- إنها قوة الدولة وبيان إرادتها بين الدول، لتحقيق منافع في مختلف الجوانب الحياتية المختلفة.

6- بناء علاقات صادقة بعيدة عن المكر والخداع بين الدول وتعزيز الدور الإنساني.

وفي تعريف آخر للدبلوماسية (إنها في نهاية الأمر، لا تعدو أن تكون فناً من الفنون، وهذا الفن هو الذي ينظم العمل، فالدبلوماسي مطلق الحرية في انتقاء الوسائل المختلفة لسياسة البلد)⁽⁴³⁾.

الفرع الثاني: مفاهيم في الدبلوماسية

وهناك مفاهيم مختلفة في الدبلوماسية نورد منها ما يلي:

1- تعتبر الدبلوماسية من أهم وسائل تحقيق السياسة الخارجية للدولة.
2- النشاط الدبلوماسي بالمعنى الضيق، إنه فن إدارة المفاوضات وعقد المعاهدات.

3- إن نجاح الدبلوماسية أو إخفاقها يتوقف على ما يلي:

أ- مستوى مهارة الدبلوماسي.
ب- التعدد على تشخيص مختلف الجوانب التي يتضمنها الموقف الذي يجري التفاوض بشأنه.

4- الدبلوماسية حتى أواخر القرن التاسع عشر تمارس وفقاً لما يلي:
أ- إرضاء ما يطمح له الحكام، وخاصة في النظم الديكتاتورية المطلقة، بغض النظر عن اعتبارات الرأي العام.

ب- كان الأساس الذي تستند إليه النظرية الدبلوماسية، هو الحقوق القومية المطلقة للأمة، بغض النظر عن مصالح الأمم الأخرى.

5- إن تجارب الأمم ومآسي الحروب التي أنهكت الشعوب وخاصة في أوروبا، أدت إلى ظهور أفكار جديدة من بداية القرن العشرين، وازدياد التقدير لأهمية الرأي العام، وتعزيز مبدأ التعاون والتفاهم لحل المنازعات بالطرق السلمية.

(43) د. جمال بركات، أضواء على الدبلوماسية المعاصرة، مجلة الدبلوماسية، وزارة الخارجية السعودية، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 3، 1986، ص39.

6- (الدعوة إلى استبعاد الممارسات الدبلوماسية التي تعتمد على وسائل الخديعة والسرية لتحقيق أهدافها الذاتية، وإحلال الدبلوماسية العلمية التي تأخذ بعض الاعتبارات توجهات الرأي العام في داخل البلد وخارجها والمصالح المشتركة بين الدول) (44).

7- وفي سياق لمفهوم الدبلوماسية، هي مجموعة المفاهيم والقواعد والإجراءات والمراسم والمؤسسات والأعراف الدولية، التي تنظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين بهدف خدمة المصالح العليا (45).

ويضاف إلى نجاح الدبلوماسية ما يلي:

- أ. المعرفة والدراية بالوقائع والأحداث الإقليمية والدولية.
- ب. دراسة العلاقات المختلفة من قبل المبعوث الدبلوماسي التي تربط بلاده مع البلدان الأخرى وبشكل خاص الدول التي يكون هنالك تقاطع مصالح معها.
- ج. الثقافة القانونية، ومعرفة في القانون الدولي والاطلاع على ثقافة الدولة المستضيفة وعاداتها وتقاليدها.
- د. الإتقان الجيد لأكثر من لغة من اللغات الرئيسية.

الفرع الثالث: معان أخرى لكلمة الدبلوماسية

وقد تستخدم (كلمة دبلوماسية) بمعان وبأشكال مختلفة منها:

- أ. تأتي بمعنى السياسة الخارجية، (فمثلاً القول): إن السياسة الأمريكية في الشرق الأوسط تعوزها الحيوية والفاعلية.
- ب. تعني (التفاوض)، فمثلاً يقول: (إن المشكلة القائمة بين الدولتين يمكن أن تحل سياسياً).
- ج. وفي معنى آخر تأتي (بالمؤسسة) التي تشرف على إدارة السياسة الخارجية.
- د. وتشير مرة أخرى إلى (الطبع أو الموهبة) التي يتمتع بها بعض الأشخاص.
- هـ. ويمكن القول: بأنها ترمز إلى (المهارة) التي تتميز بها إدارة المفاوضات بين الدول.

(44) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص301.

(45) المصدر نفسه، ص364.

و. ويقال أنها بمعنى (الدهاء).

وقد وردت في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، بعض التعبيرات مثل (رئيس البعثة، أفراد البعثة، موظفو البعثة، الموظفين الدبلوماسيين، المبعوث الدبلوماسي، الموظفين الإداريين والفنيين، الخادم الخاص، دار البعثة)⁽⁴⁶⁾.

الفرع الرابع: مبادئ العلاقات الدبلوماسية

إن العلاقات الدبلوماسية، هي التي تتولى رعاية مصالح الدولة السياسية وتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى في المجال السياسي، ومن أهم هذه المبادئ:⁽⁴⁷⁾
أ- عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدول الاستقبال.

ب- كفالة الاستقلال اللازم لممارسة الوظيفة الدبلوماسية من جانب هذه الدولة.
إن العلاقات الدبلوماسية (هي علاقات تقيمها الدول عن طريق دبلوماسيين تعتمدهم بعضها مع البعض الآخر)⁽⁴⁸⁾.

إن أصل قيام العلاقات الدبلوماسية، يكون مستعداً على مبدأ (الرضا المتبادل) وكما جاء في (م2 من اتفاقية فيينا لعام 1961م)⁽⁴⁹⁾

الفرع الخامس: تعاريف في القنصلية

نبين في هذا الفرع توضيحاً لماهية القنصلية وما هو التمثيل القنصلي والعلاقات القنصلية، وبيان الفرق بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية.

انعقد مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات القنصلية، والذي حضرته وفود من (95) دولة، في فيينا من 4 آذار إلى 22 نيسان 1963، وأناط المؤتمر مهمة النظر في مشروع المواد الذي أعدته لجنة القانون الولي، وفي اقتراحات إضافة مبينة بلجنتين رئيسيتين، تتألف كل منهما من جميع الدول المشاركة، وبعد أن درست اللجنتان

(46) د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص302.

(47) انظر الملحق، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961. رقم 1.

(48) د. مصطفى سلامة حسين، العلاقات الدولية- النظام الدبلوماسي القنصلي، دار المطبوعات الجامعية وكلية الحقوق، الإسكندرية، 1984، ص37.

(49) د. جيرالد كورنو، معجم مصطلحات قانونية، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 1988، ص1144.

المواد والمقترحات، أُحيلت إلى لجنة الصياغة، قامت بإعداد نص لتقديمه إلى المؤتمر المنعقد بكامل هيئته واعتمد المؤتمر اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وهي تتألف من (79) مادة وبروتوكول اختياري يتعلق باكتساب الجنسية، وبروتوكول اختياري، يتعلق بالتسوية الإلزامية للمنازعات، وقد وردت نصوصها في الملحق.

1- **التمثيل القنصلي:** عمل من أعمال السيادة، فإن للدول تامة السيادة الحق في تبادل البعثات القنصلية، أما الدول ناقصة السيادة كالدول التي كانت موضوعة تحت الانتداب، الوصاية، تتولى شؤونها القنصلية في الخارج الدول الوصية أو المنتدبة عليها⁽⁵⁰⁾.

2- **العلاقات القنصلية:** تتولى رعاية مصالح الدولة غير السياسة، وتعزيز علاقاتها مع الدول الأخرى في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية كونها ذات أهمية كبرى في تعامل الدول مع بعضها، وقد نصت م 2/ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية 1963م، (يجرى إنشاء العلاقات القنصلية بين دولتين بالرضا المتبادل)، كما نصت م 4 ف (1: إن إنشاء البعثة القنصلية في أراضي الدول المضيفة يجري بموافقة تلك الدولة فقط)⁽⁵¹⁾.

وهنا نلمس فرق في التمثيل الدبلوماسي والقنصلي، فإنه لا يشترط في الدولة المستقبلية أن تكون تامة السيادة في حالة التمثيل القنصلي أو في هذه الحالة يتم الاتفاق مع الدولة المسؤولة عن إدارة شؤون الدولة ناقصة السيادة. إن التعبير عن الموافقة على إقامة العلاقات القنصلية، يمكن أن يتم من خلال ما يلي:

أ. معاهدات الصداقة.

ب. العلاقات التجارية.

ج. المعاهدات القنصلية الخاصة.

إن اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، تضمنت اتفاقاً ضمناً لإقامة العلاقات القنصلية كما ورد في (م 2 ف 2) وتنص على ما يلي: (إن الموافقة

(50) د. هاني الرضا، مصدر سابق، ص 168.

(51) المصدر نفسه، ص 183.

المعطاة على إنشاء العلاقات الدبلوماسية بين دولتين تتضمن، ما لم ينص على خلاف ذلك، الموافقة على إنشاء العلاقات القنصلية⁽⁵²⁾.

وعليه يمكن الاستنتاج بأن:

أولاً: في حالة وجود العلاقات الدبلوماسية وقيام السفارة بالأعمال القنصلية فلا بد من حاجة لموافقة الدولة المستقبلية.

ثانياً: في حالة غياب التمثيل الدبلوماسي واكتفاء الدولة المرسل بالتمثيل القنصلي، فيجب أن تحصل على الموافقة المسبقة من قبل الدولة المستقبلية.

ثالثاً: في حالة وجود التمثيل الدبلوماسي ورغبة الدولة بفتح قنصلية أو قنصليات مستقلة عن السفارة، وجب حصولها على موافقة الدولة المستقبلية.

وإن إنشاء علاقات قنصلية لا يعني بالضرورة إنشاء علاقات دبلوماسية بين الدول المعنية، وعلى هذا فالرأي الغالب أن تبادل القناصل لا يفيد الاعتراف⁽⁵³⁾.

الفرع السادس: الأسباب الموجبة لإنشاء أكثر من قنصلية

إن أهم الأسباب التي تستوجب القيام بإنشاء أكثر من قنصلية في مدينة أو مركز في الدولة المستقبلية فهي:

1- أسباب تجارية وصناعية.

2- لوجود جاليات كبيرة تابعة للدولة الموفدة.

(يجوز فتح مكتب خارج مقر القنصلية الرئيسي، ويكون تابعاً للمقر وامتداداً له دون حاجة لفتح مركز قنصلي مستقل، ويتطلب ذلك موافقة دولة الإقامة المسبقة، وفقاً لما جاء في المادة (2،3،4،5) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية⁽⁵⁴⁾).

وتضاف التعريفات الآتية للتمثيل القنصلي:

1- علاقات بين دولتين ذات طابع اقتصادي، لا يتقيد بالوضع القانوني للدولة المعتمد لديها، من حيث الاعتراف وكمال السيادة.

2- العلاقات القنصلية، أقدم من حيث النشأة من العلاقات الدبلوماسية، وأقل منها

(52) د. هاني الرضا، مصدر سابق، 183.

(53) د. محمد عزيز شكري، مصدر سابق، ص 402.

(54) د. هاني الرضا، المصدر السابق، ص 184.

حيث الاختصاص والتقويض، يسعى كل منهما تحقيق منافع ومصالح مشتركة للدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

الفرع السابع: تسميات أخرى للقنصل (55)

إن عدم وجود اتفاقية قنصلية دولية قبل عام 1963م، على غرار اتفاقية فيينا 1815م، التي نظمت أصول التقدم بين الممثلين الدبلوماسيين، قد سبب تضارباً في تسمية القناصل، فقد أطلقت عليهم تسميات منها:

- 1- قنصل consul
- 2- ممثل قنصلي consular representative
- 3- موظف قنصلي consular officer
- 4- مأمور قنصلي consular official
- 5- وكيل قنصلي consular agent
- 6- سلطة قنصلية consular authority

وقد اعتمد مؤتمر فيينا لعام 1963م تسمية (موظف قنصلي) نظراً لكثرة استعمالها في السنوات الأخيرة ولتفاديها الالتباس بين بعض درجات الممثلين القنصليين، ثم إن كلمة موظف officer هي أفضل من كلمة Representative التي لها صفة سياسية.

ووقع الخيار على تسمية (البعثة القنصلية) Consular post بدلاً من قنصلية consular.

الفرع الثامن: الفرق بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية

بعد عرض التعريفات للدبلوماسية والقنصلية، لابد من الإشارة إلى أهم الفوارق بين الوظيفة الدبلوماسية والقنصلية، ونعرض أوجه الشبه والاختلاف بينهما وفقاً لما يأتي (56):

(55) سهيل فريحي، مصدر سابق، ص19.

(56) د. يوسف محمد عبيدان، التمثيل الدبلوماسي والقنصلي في النظر والتطبيق، ط1، جامعة قطر، 1994، ص323.

1- من حيث النشأة التاريخية:

- أ. التمثيل القنصلي يسبق التمثيل الدبلوماسي تاريخياً.
- ب. يعمل التمثيل القنصلي في بداية نشأته لملاحقة الشؤون التجارية في مختلف الموانئ والمدن والمراكز ومتابعة رصد نشاطاتها.
- ج. التمثيل الدبلوماسي لا همّ له سوى حماية المصالح ورعايتها بين الدول المستقلة استقلالاً تاماً على المستوى الرسمي.

2- من حيث العناصر لكل من التمثيلين:

- أ. العلاقات القنصلية ليس لها الصفة السياسية، فلا يشترط لقيامها، توافر الشخصية القانونية للدولة والاعتراف، مثلما يشترط في العلاقات الدبلوماسية.
- ب. تكون للدول قنصليات في بلاد ناقصة السيادة أو الاستقلال.
- ج. إن النظام القنصلي في البلاد غير المعترف بها أو بحكوماتها، قد يكون وسيلة من وسائل الاتصال مع السلطات القائمة بالأمر في الأراضي التي احتلت أو ضمت من أجل حماية حقوق الرعايا أو تنفيذ لنصوص المعاهدات والاتفاقيات القائمة دون أن يتم هذا الإجراء في شيء من الاعتراف بنظام الحكم القائم.

3- من حيث قيام العلاقات القنصلية بدون العلاقات الدبلوماسية:

- أ. أحياناً يستعاض بالعلاقات القنصلية عن العلاقات الدبلوماسية، في رعاية المصالح والشأن، وتكون بديلاً عنها، وبشكل خاص عندما تحول أسباب دون إنشاء البعثات الدبلوماسية واستمرارها قبل تغيير نظام الحكم أو انقلاب أو ثورة أو حرب أهلية أو احتلال أو ضم للإقليم، طالما أن السلطة القائمة بالأمر تغض طرفها عن وجود البعثة ولا تمنع في بقائها.

ومثال ذلك، أن البلاد العربية كانت تفرق بين إنشاء قنصليات لها في برلين الشرقية وبين الاعتراف بحكومة ألمانيا الشرقية.

- ب. إن الاتفاق والرضا المشترك، هو الشرط الوحيد والقاسم المشترك الذي يجمع بين التنظيم القنصلي والتنظيم الدبلوماسي، فيما يتعلق بإنشاء العلاقات .

- ج. إن قيام العلاقات القنصلية، إما أن يتم بالاتفاق والنص الصريح في معاهدة ما أو أن يتم ضمناً نتيجة قيام العلاقات الدبلوماسية.

أما إنشاء البعثة الدبلوماسية من الناحية العملية فلا بد من دخول الدول في اتفاقيات خاصة بشأن البعثات القنصلية.

4- من حيث التعيين:

أ- رؤساء البعثات الدبلوماسية يخضعون في تعيينهم لموافقة الدول التي يرشحون للعمل فيها، بعد أن تقوم دولهم بعرض أسمائهم على تلك الدولة مع بيان إيضاحي لمختلف المناصب التي تقلدوها.

أما رؤساء البعثات القنصلية الذين يعينون مباشرة دون حاجة لموافقة مسبقة.

ب- يباشر رؤساء البعثات الدبلوماسية، مجرد تقديم أوراق الاعتماد إلى رؤساء الدول.

أما رؤساء البعثات القنصلية، يكتفون بتقديم البراءة أو إخطار التعيين.

5- من حيث الصفة التمثيلية:

أ. القنصل يتجرد من صفة التمثيل، لأنه لا يمثل دولته، بل ينوب عنها رسمياً، فليس من اختصاص القنصل مباشرة المسائل السياسية.

ب. أما الممثل الدبلوماسي فهو على العكس من ذلك، فهو المخول بحق التمثيل للدولة المعتمدة، ورعاية علاقاتها الدولية في الدولة المعتمد لديها على الصعيد الرسمي.

ج. يُطلق على الدبلوماسي في العمل الدبلوماسي (الوكلاء السياسيون لدولهم) فيما يُطلق على القناصل (الوكلاء المدنيين أو الموظفون العاديون) ⁽⁵⁷⁾.

6- بداية مزاولة النشاط الرسمي:

أ- يزاول القنصل مهمته من تاريخ استلامه الإجازة القنصلية، بينما يحاط الممثل الدبلوماسي بإجراءات عند تعيينه واستقباله نظراً لصفته التمثيلية التي يضطلع بها.

ب- لا تعتبر مهمة القنصل منتهية في حالة وفاة رئيس إحدى الدولتين، ولا في حالة تغير نظام الحكم في أي منهما وكذلك الحال في قطع العلاقات الدبلوماسية وما يترتب عليها من إلغاء البعثة الدبلوماسية ليس له تأثير من الناحية القانونية على قيام البعثة القنصلية باختصاصاتها نظراً لاختلاف المهام التي تقوم بها البعثة

(57) د. يوسف محمد عبيدان، مصدر سابق، ص 325.

القنصلية، وهذا ما نصت عليه (م2 ف3) من اتفاقية فيينا 1961م: إن قطع العلاقات الدبلوماسية يترتب عليه تلقائياً قطع العلاقات القنصلية⁽⁵⁸⁾.

7- من حيث شمولية المهام الدبلوماسية:

أ. إن الممثل الدبلوماسي يمثل دولته ويرعى مصالحها بصورة شمولية وتغطي مختلف جوانب العلاقات الدولية.

أما القنصل لا يرعى سوى نطاقاً محدوداً من المصالح فقط.

ب. الممثل الدبلوماسي هو الأداة الرئيسية للاتصال بين الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها، في كل ما يقوم بينهما من علاقات يتطلب التنظيم والتعاون على المستوى الرسمي.

أما القنصل لا يملك أية صلاحيات تخوله التحدث باسم حكومته إلا بقدر محدود يساعد على تسيير المصالح التجارية وشؤون الرعايا في المنطقة المحدد لها، ولا يملك سلطة التفاوض أو عقد الاتفاقيات.

ج. يباح للممثل الدبلوماسي الإعلام والاستعلام والتفاوض وعقد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاختصاص القنصلية وغيرها.

ينحصر دور القنصل في الاستعلام عن أحوال التجارة في البلد الموفد إليه، ولدراسة حالة أسواقه وإمكانية الاستفادة من صناعاته، ويترك كل ما عدا ذلك إلى الممثل الدبلوماسي.

د. ولعظم صلاحيات الممثل الدبلوماسي المخولة له، فإن الدولة المعتمدة عادة ما ترتبط تصرفات ممثلها الدبلوماسي وتفاوضه ملتزم بها، ما لم يكن ذلك خروجاً على نطاق اختصاصاته التي يحتفظ بها القانون الداخلي للدولة، ليصدر بها تفويض خاص، وتعتبر الدولة المعتمدة مسؤولة عن الأعمال التي تصدر من القنصل في حدود اختصاصاته.

هـ - وتأسيساً على هذا فإن الممثل القنصلي خلافاً للممثل الدبلوماسي لا يمارس اختصاصاته إلا في حدود المنطقة المعينة لعمل القنصلية بأحد المدن أو الموانئ، ولذلك لا بد أن يحدد إقليم كل قنصلية أو فرعها بالاتفاق مع حكومة الدولة

(58) المصدر نفسه، ص326.

المستقبل.

ويمكن القول: [إن الفروق بين الوظيفة الدبلوماسية والوظيفة القنصلية هي تنظيم الدور الريادي لكل منهما خدمة للمصالح الوطنية والقومية للدولة المعتمدة بالمقام الأول، والتنسيق المبرمج بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، الممثل القنصلي أو الدبلوماسي].

كما أن الفروقات الواضحة هي طبيعة ضمن اختصاص كل منهما، وإن المهام الملقاة على عاتق الممثل الدبلوماسي ذات مسؤولية جسيمة وعلى ضوء ذلك لا بد أن تكون من ساحة العمل له واسعة لكي يتمكن من تأدية عمله بصورة أدق].

الفرع التاسع: المصدر القانوني في النظام القنصلي

إذا كان النظام الدبلوماسي، قد أخذ يتحدد بصفة نهائية في إطار اتفاقية دولية تم بمقتضاها تعيين عرف سابق.

فإن النظام القانوني للعلاقات القنصلية، قد تحدد بأسلوب مغاير، إذ أن القانون المكتوب (اتفاقية فيينا لعام 1963م للعلاقات القنصلية) قد سبق العرف في هذا الشأن، فقبل هذه الاتفاقية كان النظام الذي يحكم القناصل يرجع إلى المجاملات الدولية سارت عليها الدول دون أن يصبح عرفاً بعد في أكثرها⁽⁵⁹⁾.

(59) د. مصطفى سلامة حسين، مصدر سابق، ص 37.

المطلب الثاني: أنواع الدبلوماسية

سيتم تناول أنواع الدبلوماسية، ودورها في تطوير العلاقات الدولية وإرساء الركائز الأساسية لها، والانتقال إلى أدوار تتواءم مع متطلبات العصر، مع بيان الفئات التي تمثل الدول في الدول المستقبلية، ويتم إيضاح المؤتمرات الدولية والتمثيل الدولي.

الفرع الأول: الدبلوماسية

تقسم الدبلوماسية إلى عدة أشكال وتأتي وفقاً للغرض منها والأهداف التي تسعى لها الدول في علاقاتها المرحلية والإستراتيجية، ومن أهمها:

1- **الدبلوماسية الثنائية:** وهي التي تتم بين دولتين، وتعتبر هذه الدبلوماسية الركيزة الأولى في التعامل الدولي، وهذا ما نلمسه في عقد المعاهدات والاتفاقيات الثنائية بين الدول.

2- **الدبلوماسية متعددة الأطراف:** ذلك الشكل من الدبلوماسية التي تشارك به أكثر من دولتين، ويعتقد البعض أن الدبلوماسية متعددة الأطراف قد عرفت الشعوب القديمة في الشرق الأدنى، وكذلك الشعوب الإغريقية.

وبعد مؤتمر وستفاليا 1648م، وتلك المؤتمرات الدولية المتعددة، وقد أثبتت هذه الدبلوماسية، أنها قادرة على أن تلعب دوراً مهماً في العلاقات الدولية، سواء في نتيجة التعاون الدولي أو تحقيق التوازن الدولي، (وهو دور متكامل أو يكمل ما تقوم به الدبلوماسية الثنائية، وأصبحت سمة أساسية من سمات النظام الدولي) (60).

3- **دبلوماسية القمة:** وهي تلك المؤتمرات الدبلوماسية، التي يعقدها رؤساء الدول والحكومات فيما بينهم، والتي يتوصلون فيها، إلى بعض القرارات السياسية المهمة، أو بعض الاتفاقيات لخدمة مصالحهم الوطنية.

وإن هذا النمط قد شاع في السنوات الأخيرة، إلا أن دبلوماسية القمة ليست بالأمر الجديد في تاريخ الدبلوماسية الدولية، وإن كانت قد عرفت فيما مضى (بالدبلوماسية

(60) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص166.

الشخصية) (61).

4- **دبلوماسية المبعوثين:** وهذا النوع من الدبلوماسية هو الأقدم، حيث أن هناك اعتقاداً لدى العديد من المختصين، إن أول شكل من أشكال الدبلوماسية كان ذلك المسمى بالشكل الرسولي، حيث كان شيوخ القبائل يرسلون لنظائهم رسولاً يمثلهم، وينقل وجهة نظرهم في المسائل التي تكون عادة مهمة هؤلاء المبعوثين أو الرسل أو السفراء محددة المواضيع والزمن.

والمعنيون هم أشخاص يكلفون رسمياً، بالقيام بمهام الدبلوماسية في الخارج سواء لدى الدول الأجنبية أو لدى الهيئات والمنظمات الدولية، أو للمشاركة في مؤتمرات دولية، وهم ينقسمون إلى مجموعتين وهما:

أ- المبعوثون الدبلوماسيون الدائمون: وهم فئة من الموظفين يقومون بتمثيل دولهم لدى الدول الأجنبية، التي يعتمدون فيها، لفترة قد تمتد لعدة سنوات، وهم بهذا التحديد يعتمدون (بصفة دائمة).

ب- المبعوثون الدبلوماسيون في مهام خاصة: وهم مجموعة أو فئة من المبعوثين، ترسلهم دولهم في مهام دبلوماسية معينة ومؤقتة، كالتفاوض حول قضية معينة أو المشاركة في مؤتمر دولي، أو التمهيد لمحادثات دولية على مستوى عال، ويتم اختيارهم من الشخصيات القيادية.

5- **الدبلوماسية الشعبية:** على أثر الاتصالات الحديثة وتطورها واتساعها، من إذاعة وتلفزيون، وانترنت، ساهمت في تقريب الشعوب إلى بعضها البعض وقد تستغل بعض الحكومات والأفراد العاديين، هذه القنوات لإيصال وجهات نظرهم إلى الشعوب الأخرى.

وقد أُطلق على هذا النوع من الاتصال مصطلح (الدبلوماسية الشعبية) (62)، كونها صلة مباشرة بين الحكومة الأجنبية ومواقف في بلد آخر، أو بين مواطنين من بلد ما مع مواطن آخر يقطن في بلد آخر.

وهذا التحول الذي فرضته ظروف وأحوال العصر لم يجعل من الدبلوماسية شعبية

(61) المصدر نفسه، ص167.

(62) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص171.

في أهدافها، وإنما جعل أن تكون شعبية في رسائلها بالطرق المباشرة وغير المباشرة.

6- **الدبلوماسية الاقتصادية:** ويقصد بها النشاطات الدبلوماسية التي تستخدم العامل الاقتصادي في التعامل السياسي، وعادة ما يتم ذلك من قبل الدول المعتمدة أو المضيفة في مقابل الدول الثانية.

وقد برزت هذه الدبلوماسية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فقد تم إنشاء العديد من المنظمات الدولية، ذات الطابع الاقتصادي، والتي تشكل إطاراً للنظام المالي والدولي وللنشاطات التجارية للدول الحديثة.

ومن أهمها صندوق النقد الدولي (IMF) والإنفاق العام للتعريفات والتجارة (ITO) ومنظمة التعاون والتطور الاقتصادي. (OECP)

يؤكد جوزيف ناي (أن ليس للقوة أهمية كبيرة في العلاقات بين الدول غير النووية وغير المتقدمة، وإنما ظهرت أنماط جديدة، من العلاقات التي تتميز بالقوة العالية، على التأثير المتبادل، يغير وسيلة القوة، وحتى بالنسبة للقوى العظمى، فقد تضاعل مفعول التهديد باستخدام القوة بصورة حادة في السنوات الأخيرة).

وهذه الدبلوماسية التي تسمى في أحيان كثيرة (دبلوماسية المساعدات الاقتصادية) أو (دبلوماسية التنمية) أو (دبلوماسية الدولار) ⁽⁶³⁾.

وتهدف الدول من خلال اللجوء إليها إلى تحقيق ما يلي ⁽⁶⁴⁾:

أ- مساعدة الدول المتخلفة على الخروج من دائرة الفقر.

ب- الاستقلال السياسي والضغط على الدول المتخلفة للسير وفق أهواء الدول المتقدمة.

7- **الدبلوماسية الثقافية:** تعتبر الدبلوماسية الثقافية نمطاً جديداً وتطوراً، من أنماط الدبلوماسية الدولية، ويقصد بذلك الجهود، التي ترمي إلى إحداث تغيير في التصورات التي تحتفظ بها الدول، وما يرتبط بذلك من تغيير أنماط سلوكها تجاه الدول الأخرى، وإيجاد تأثير شعبي لثقافة معينة، يساعد على خلق استجابات

(63) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص173.

(64) المصدر نفسه، ص173.

إيجابية لسياسة الدولة خارج حدودها، أي في الدول الأخرى بما يسمح بإقامة علاقات مستقرة، وروابط ودية بين الشعوب، وخلق المناخ لكل نظام سياسي، لأن يفهم ويدرك مخاوف وأماني وتطلعات ومصالح المنظمة السياسية الأخرى.

8- **دبلوماسية الأزمات:** ويقصد بها العمل السياسي الدؤوب، الذي تقوم به الدول الكبرى، تجاه أزمة دولية من حيث الإدارة والمعالجة.

وهي تتحدد بحسب طبيعة العلاقة بين هذه القوى سواء من حيث الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها، أو من حيث السمات التي تتميز بها.

9- **دبلوماسية المحالفات:** تلك الأنشطة الدبلوماسية، التي تركز على خلق درجة من الترابط بين دولتين أو أكثر لتحقيق أهداف معينة، وتسفر عما يعرف بالتحالف، وهي تتطلب بذل جهود دبلوماسية مكثفة، تبدأ من المشاورات التي تجري بين الأطراف المعنية، وتستمر إلى أن يتم التوصل إلى توقيع معاهدة والتي تقضي إلى تشكيل الحلف، وقد تستغرق في هذه إلى شهور أو سنوات.

ودبلوماسية المحالفات ليست حديثة، فهي تقرب بجذورها في أقدم العصور، وذلك نتيجة لشعور الجماعات السياسية، بعدم قدرة كل واحد منفردة على إشباع حاجات أو تحقق أهدافها.

على أن الشيء الوحيد في هذه الدبلوماسية، هو التوسع في الأهداف التي ترمي إليها.

وفي نظرة عدد من الباحثين، وجود بعض التأثيرات في هذه الدبلوماسية، ومنها⁽⁶⁵⁾:

أ. إن تلك المحالفات تعتبر مصدراً من مصادر الصراع والحرب.

ب. تقود إلى قيام محالفات مضادة.

ج. تضعف الشعور بالأمن بالنسبة للآخرين.

د. إنها تضاعف من وحدة الاستقطاب الدولي، بكل ما يصاحبه من أخطار وتوترات دولية.

هـ. فكرة المحالفات الدولية تتناقض صراحة مع المبدأ الذي يقوم عليه (نظام الأمن الجماعي)، الذي يفترض تصميم كل الدول على معاقبة العدوان وردعه، عن طريق

(65) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص178.

التنسيق بالإمكانات ومواقفها في نطاق تدابير دولية جماعية فعالة. و. قد تتحول هذه المحالفات إلى هدف في حد ذاتها وتفقد دورها كمجرد وسائل، بدلاً من أن تشارك بدور مؤتمري في تعقيد سياسات التهدة، أو في إرساء دعائم السلام العالمي، فإنها تقف حجر عثرة في الطريق.

ز. إن الآثار الدولية المترتبة على قيام المحالفات، تكون ذات صفة مزدوجة إذ إن لبعضها دوراً تخريبياً بالنسبة للسلام في حين أن لبعضها الآخر دوراً إيجابياً وبناءً. ح- أما عن الآثار القومية للمحالفات الدولية، قد تؤدي إلى حالة الاستنزاف للطاقات والموارد القومية وقد تنتهي بعضها إلى التبعية.

10- **الدبلوماسية الوقائية:** وهي تلك النشاطات التي تقوم بها الأمم المتحدة، لمنع تفجير الصراعات، أو السعي لاحتوائها وتسويتها حال تطورها إلى نزاع مسلح، أو دفعها عن دائرة التوتر والخطر، وذلك بإبقائها ضمن إطارها المحدد والعمل على الحيلولة دون وقوعها، في دوامة صراع القوى الكبرى، بتوفير حلول تحول دون تصاعد تلك الصراعات أو تدويلها.

فقد ارتبط ظهور هذه الدبلوماسية بالأمين العام الأسبق للأمم المتحدة للفترة (1953 - 1961م) (داغ همرشيلر)، حيث قاد التحرك الدبلوماسي لهذه المنظمة الدولية عام 1956م في أزمة (قناة السويس)، مما أدى إلى تدخلها بوضع بعض التدابير العسكرية الجماعية المحددة لفض الاشتباك بين الأطراف المتحاربة، ووضع ترتيبات وقف إطلاق النار، تمهيداً لتسوية الأزمة بصورة نهائية. والدبلوماسية الوقائية، هي بمثابة تطبيق عملي محدد لنظام الأمن الجماعي بمفهومه الشامل.

فالدبلوماسية الوقائية، في حقيقة الأمر، ليست سوى تنفيذ تدابير دولية، تتفاوت في مدى شمولها بحسب الظروف وذلك فقط في النزاعات المحددة، والتي يكون أطرافها غير منحازين للقوى الكبرى أو التكتلات الدولية التي تدور في فلكها.

الفرع الثاني: مصطلحات حديثة في الدبلوماسية

من الأنواع الأخرى التي لا تتضمن قواعد البروتوكول، والأسس الموضوعية والمتعارف عليها في المعاملات الرسمية، (وآداب السلوك في كل ما يصدر عن

الدبلوماسية من تصرفات مع الغير)، ومنها:

1- **دبلوماسية القبلات:**⁽⁶⁶⁾ قواعد خاصة، بشأن تبادل القبلات بين الرجل والمرأة، على الخد بسبب التقاليد العربية المحافظة، أما تبادل القبلات بين الرجال على الخد فقط، فهي عادة شائعة بين العرب عند السلام، أو التعارف باعتبار هذه الوسيلة نوعاً من المودة والمجاملة.

أما في الغرب، فالقبلة بين الرجل والمرأة، لها قواعد كما يوضحها (السفير عبد الفتاح شبانة) في كتابه (الدبلوماسية... القواعد الأساسية) حيث يقبل كل صديق زوجة صديقه على الخد، وهو يسلم عليها، وتختلف عدد القبلات من بلد لآخر، ففي أمريكا قبلتان، وفي فرنسا ثلاث قبلات وفي كثير من الدول الإفريقية أربع. ولا يجوز لشخص أن يقبل سيدة يقابلها للمرة الأولى، أو أن يقبل سيدة لها مركز اجتماعي يمنع هذا التباس دون إذن.

يواجه بعض الدبلوماسيين العرب، في الخارج مشكلات حين يقومون من باب التقليد، بتقبيل السيدات، وسرعان ما يواجهون بمأزق قيام أزواجهم بالمثل، ما دام الدبلوماسي العربي وافق على المبدأ (قبلات بريئة) ونفذه، وهنا يحدث (إما أن تصاب الزوجة العربية بذعر يثير الانتباه أو التأخر، رد فعلها ثواني تكون كافية للوصول القبلة إلى الخد العربي المحافظ)، ويتبع ذلك إنذار للزوج الدبلوماسي، أمام اختبار أمرين (الامتناع عن تقبل زوجات الغير تمسكاً بالتقاليد العربية، حتى يمنع الآخرون عن تقبل زوجته، أو يفضل ويحضر منفرداً الحفلات التي فيها نساء).

أما تقبيل يد السيدات تعبيراً عن الاحترام والتقدير فوفقاً للقواعد يمسك الرجل (برقة) يد السيدة ويرفعها إلى شفثيه أو ينحني قليلاً ليضع قبلة على اليد الممدودة لتعبير رمزي عن الاحترام وليس وسيلة (للمتعة).

2- **دبلوماسية الهاتف:**⁽⁶⁷⁾ الهاتف أحد الوسائل التي يلجأ إليها رؤساء الدول والحكومات للتفاوض والحوار نظراً لبعد المسافات أو بسبب التداعيات الملحة

(66) محمد عبد الهادي، الدبلوماسية في زمن الهيمنة الأمريكية مفاهيم وممارسات في السياسة والعلاقات

الدولية، ط1، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004، ص167.

(67) محمد عبد الهادي، مصدر سابق، ص175.

للأحداث، التي لا تحتل انتظار وساهم الهاتف في تحقيق أغراض الاتصال من
تساو وتباحث، حول قضايا ثنائية أو دولية بين طرفين، حتى بات مصطلح
(دبلوماسية الهاتف) أحد المصطلحات الحديثة في السياسة الدولية.

الفرع الثالث: متطلبات الدبلوماسية الناجح

الدبلوماسية الناجحة، بكل بساطة، هي الدبلوماسية التي تحقق الأهداف الموكلة
إليها وإنجازها إلى الحد الأقصى الممكن عملاً، ونبين خصائص الدبلوماسية
الناجح، ومتطلبات الوظيفة الدبلوماسية.

1- **خصائص الدبلوماسية الناجح:** ومن أهم خصائص الدبلوماسية الناجح، والتي
يجب توافرها في شخصية لممارسة عمله، بأفضل وجه وتحقيق الأهداف المرجوة
من العلاقات الدبلوماسية هي⁽⁶⁸⁾:

- أ. الصدق هـ - الصبر
- ب. الدقة و - التواضع
- ج. الهدوء ز - الولاء
- د. الحلم

2- **متطلبات الوظيفة الدبلوماسية:** والتي لها أيضاً صلة مباشرة بشخصية
الدبلوماسي هي:

- أ. إلمام الدبلوماسي بتاريخ وحضارة البلد المرسل إليه، وعادات وتقاليده شعبه
وقيمهم ومثلهم وتطلعاتهم.
- ب. المعرفة الواسعة بالعلاقات الودية والقوى المحركة لها والمؤثرة عليها
واتجاهاتها، وكيفية التعامل الدولي وإجراءاته، وكذلك التعامل.
- ج. على السفير أن يأتمر بأوامر وتعليمات وزارة الخارجية ويتنفيذها بحذافيرها،
وعليه إقناع المسؤولين بوجهة نظره، إذا كانت الأوامر والتعليمات عليها تحفظات
وملاحظات.

د. أن لا يكون تصرف الدبلوماسي تصرفاً مبنياً على فرض أن حكومته لا تمنع
فيما هو يقدم عليه، قياساً على موافقاتها السابقة، وعليه المطلوب تمثيله لطبيعة

(68) د. عدنان البكري، مصدر سابق، ص 66.

السياسة الخارجية المعاصرة وتقلباتها المفاجئة وخضوعها لمعطيات فرضيات، قد تتغير من يوم لآخر.

هـ - تعاطف الدبلوماسي مع البلد المبعوث إليه، يطلب النجاح وإن مصلحة بلده هي لها الأولوية دائماً (وكقاعدة عامة يجب تجنب الاختلاط الزائد عن اللزوم، دعماً لما تقتضيه حدود الوظيفة، بقيادة المعارضة ورجالها البارزين، لما قد يثير ذلك حفيظة من هم في الحكم)⁽⁶⁹⁾.

وكما هو معلوم بأن المفاوضات المباشرة من أهم موضوعات الدبلوماسية، بل إن بعضهم يعرف الدبلوماسية (أنها فن المفاوضة) كما مر ذكره (والمفاوضات من أولى الوسائل الدبلوماسية لتسوية المنازعات الدولية التي عرفتها البشرية)⁽⁷⁰⁾.

و - على الدبلوماسي، أن يتجنب الإكثار من المفاوضات في الأمور الواضحة لقوله تعالى: **﴿وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً﴾**⁽⁷¹⁾. (سورة الكهف، آية 54)

وإن (المفاوضات تعد القاعدة الأساسية لجميع الرسائل الدبلوماسية)⁽⁷²⁾ وعليه يجب أن تراعى هذه القاعدة من قبل الدبلوماسي، لكي يكون أكثر توازناً وسيطرة عند المؤمن في مفاوضات أو الحديث عن أمور معينة ذات صلة بالعمل وتؤسس لاتخاذ قرار.

(إن الدبلوماسي يتعامل مع ممثلي دول مستقلة ذات سيادة، في شؤون قد تكون بالغة الحساسية ومؤثرة في مصالح الملايين من الشعوب، ولذلك يتطلب التعامل بمهارة وكفاءة ولباقة.

ويمكننا اعتبار العوامل الطبيعية والاجتماعية والاقتصادية والعسكرية التي تشكل قوة الدول بمثابة المواد الأولية لهذه، ويأتي العامل الدبلوماسي الذي تكون مهمته تجميع هذه العوامل في إطار واحد، ثم تقدير مدى ما يكون له من وزن، في مجال

(69) د. عدنان البكري، مصدر سابق، ص 67.

(70) VOL. Lengman, L. o ppenheiminternational law , 1971, p. 7 .

(71) ناصر الدين سعيد الشيرازي البيضاوي، تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج3، مؤسسة سفيان، بيروت، ص238.

(72) wesly. L. Gould Anintroduction to international Law New York, 1937, p.539.

علاقات القوى في المجال الدولي⁽⁷³⁾.

الفرع الرابع: أثر القانون الدولي على الدبلوماسية

إن للقانون الدولي أثراً واضحاً على الدبلوماسية وهذا ما يتم بيانه، كما أن الدبلوماسية (تؤدي وظيفة مهمة على الصعيد الدولي وهي فتح قنوات للتواصل وإدارة العلاقات والأزمات التي يمكن أن تنشأ بين الدول)⁽⁷⁴⁾.

ويمكن أن نبين أثر القانون الدولي على الدبلوماسية من ناحيتين⁽⁷⁵⁾:

الناحية الأولى: إنماء الوسائل السلمية، لفض المنازعات الدولية، وهذه الوسائل هي (المفاوضة، المساعي الحميدة، الوساطة، والتحقيق والتوفيق والتسوية القضائية)، وجميع هذه الوسائل ما عدا التحكيم والتسوية القضائية، يطلق عليها (الوسائل الدبلوماسية)، أما التحكيم والتسوية القضائية تسمى (الطرق القضائية).

الناحية الثانية: اتساع نطاق الدبلوماسية، فالتطور الذي طرأ على أحكام القانون الدولي، نتيجة لظهور الدولية، قد أضاف إلى وسائل الدبلوماسية التقليدية (البعثات الدبلوماسية والبعثات القنصلية) والمفاوضات الثنائية، دبلوماسية المؤتمرات والمنظمات الدولية، قد أتاحت المؤتمرات الدولية والاجتماعات التي تعقدها المنظمات الدولية فرصة كبيرة لمندوبي الدول لإجراء محادثات غير رسمية ومناقشة المشاكل التي تهم بلادهم واتخاذ القرارات.

(73) د. عدنان طه الدوري، مصدر سابق، ص300.

(74) غسان اسماعيل الياسين، حق التبادل الدبلوماسي الثنائي، العلاقات الدبلوماسية بين سورية ولبنان (أطروحة دكتوراه)، جامعة حلب، 2010، ص70.

(75) د. عبد العزيز بن ناصر العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، السعودية، الرياض، 2007، ص91

obeikandi.com

المبحث الثالث

مبادئ ومعايير وتنظيم البعثات الدبلوماسية والاستراتيجية والدبلوماسية وحمايتها

لكل شيء معايير وأسس يستند إليها من أجل تنظيمها لكي تؤدي المهام الموكلة إليها، وللبعثات الدبلوماسية معايير من أجل ترسيخ العلاقات الدبلوماسية والدولية، ونبيّن أيضاً في هذا المبحث العلاقة ما بين الاستراتيجية والدبلوماسية، وبيان أوجه التكامل فيهما، وذلك فيما سنوضحه في مطلبين هما:

المطلب الأول: مبادئ الدبلوماسية.

المطلب الثاني: الاستراتيجية والدبلوماسية وحمايتها.

المطلب الأول: مبادئ الدبلوماسية

سوف نتطرق إلى المبادئ الدبلوماسية الدولية وتنظيم البعثات الثنائية الدائمة، وفقاً للمبادئ والمعايير التقليدية وتطور العلاقات الدولية في الوقت الحاضر في أربعة فروع كما يلي:

الفرع الأول: حق التفويض أو التمثيل الدبلوماسي

إن حق التفويض أو التمثيل الدبلوماسي، يستند إلى الحالات التالية:

أ - المذهب التقليدي أو (السلطة المطلقة):

إن السيادة المطلقة تعني السلطة العليا للدولة في داخل إقليمها واستقلالها من أي سلطة خارجية⁽⁷⁶⁾ وإن حق الاعتماد، حق الاستقبال من قبل الدول للمبعوثين، يعزى إلى السلطة المطلقة للدولة في قبولها، وبهذا تتمتع الدول ذات السيادة بحق التفويض في حالته السلبية والإيجابية، (الحق الإيجابي هو حق اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية، أما الحق السلبي أو التفويض السلبي، هو استقبال هؤلاء المبعوثين من هذه الدول)⁽⁷⁷⁾.

وفي هذه الحالة يتحدد هذا الحق في حالة أن الدولتين المعنيتين قد اعترفتا بالاتفاق.

ب - في الوقت الحاضر أو الراهن (السلطة النسبية):

ويقصد هنا، بأن السلطة نسبية في إقامة العلاقات في شقيها السلبي والإيجابي بين الدول.

ومن المعروف، ليس هناك دولة لا تتمسك بالقانون الدولي في استقبال أو إرسال البعثات الدبلوماسية.

وإن الاتفاق المتبادل هو القاعدة، فإن تبادل البعثات الدائمة هو عملية تقديرية خالصة، أي أنها كفاءة بسيطة، وإن استخدام المفردة (حق التفويض) لتغطية هذا الوضع، ولا يمكن تبريره إلا من خلال استخدامه التقليدي في التعبير الملائم (حق التفويض الإيجابي

(76) د. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، مطبعة أطلس، القاهرة، 1971، ص111.

(77) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص46.

والسليبي). فإن للدول أهلية الارتباط بعلاقات دبلوماسية، فإن لها ميلاً في ذلك، ولأن ذلك يشكل عنصراً في قدرته القانونية.

إن اتفاقية هافانا في 20 شباط 1928م حيث (م1) منها قد أعلنت بأن للدول الحق في أن تمثل نفسها عند الدول الأخرى من خلال مفوضين دبلوماسيين⁽⁷⁸⁾. وفي القانون الدولي، إن اتفاق الدول المعنية، يشكل إذاً الأساس الوحيد للالتزاماتها فقط.

إن نشأة العلاقات الدبلوماسية هو عمل تقديري وحر في أعلى قمة هرم الأطراف المعنية بالاتفاق.

ج - تدرج العلاقات الدولية:

نصت (م2) من اتفاقية فيينا 1961م، على التمييز بين وضعين بهذا الصدد هما: أولاً: إنشاء العلاقات الدبلوماسية.

ثانياً: إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة.

وفي واقع الحال إن الحالة الثانية وهي إرسال البعثات الدبلوماسية الدائمة، لم تكن إلا تنفيذاً للآليات التي رسمتها الحالة الأولى، هي إنشاء العلاقات الدبلوماسية. كما هو واضح ومعلوم، بأن الرفض لكل أشكال العلاقات الدبلوماسية بين الدول، التي تعترف ببعضها البعض يبدو حالات نادرة.

ومن هذه الحالات النادرة، هو ما يتعلق بموضوع لتوانيا، التي رفضت على أثر احتلال (مدينة فلنا من قبل بولونيا في عام 1920م، إقامة كل اتصال سياسي مع هذه الدولة)⁽⁷⁹⁾.

إن العلاقات الدبلوماسية، ممكن أن تنشأ بدون أن يتم إرسال بعثات دبلوماسية دائمة، وهذا ما جاء واضحاً في (م2) من اتفاقية فيينا وإنها تميز بين وضعين هما⁽⁸⁰⁾:

الأولى: من الممكن للدولتين المتعاقبتين أن تنصّا على أن لا يوجد بينهما من

(78) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص47.

(79) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص47.

(80) اتفاقية فيينا 1961، انظر الملحق، رقم 1.

علاقات، إلا من خلال إرسال البعثات الفردية.
الثانية: إن العلاقات سيتم ضمانها من خلال بعثة دولة ثالثة (فرضية تمثيل المصالح)، ومن الممكن أن تقيم البعثة الدائمة، من عاصمة الدولة الثالثة، (حالة البعثات المعتمدة لدى عدة دول مختلفة).

في بعض الحالات المحددة، فإنه يمكن للموظفين القنصليين القيام بنشاطات دبلوماسية محددة، وإن مرتبة أو المستوى التي أنشأتها البعثات الدائمة يمكن أن يكون (موضوعاً لتدرجات) وهو: (إن رئيس البعثة يمكن أن يكون ببساطة قائم بالأعمال بدلاً من الوزير أو السفير)⁽⁸¹⁾، وإن ممثلي الحكومة البريطانية وإيرلندا في بكين، كانوا يتمتعون بهذا المستوى منذ عام 1950 حتى عام 1972م. وعلى ضوء ذلك فإنه يمكن درج شدة العلاقات، والتي يمكن تبريرها من خلال الرسائل الآتية:

الرسالة الأولى – الرفض المؤقت للموافقة:

وعلى سبيل المثال يتمثل ذلك في رفض الحكومة الفرنسية قبول السفير اليوناني الذي حل محل السفير السابق، بعد الانقلاب العسكري الذي قام في أثينا عام 1967م، وكذلك ما حدث للسفير الفرنسي بعدم إجابة الحكومة الأنغولية خلال ثمانية أشهر على طلب الموافقة.

الرسالة الثانية – الرفض المؤقت بقبول أوراق الاعتماد:

وهذا ما حدث في عام 1987م، عندما رفض الرئيس الفرنسي (فرانسوا ميثيران) من استقبال أوراق اعتماد سفير إفريقيا الجنوبية.

الرسالة الثالثة – تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية إلى قائم بالأعمال:

هنالك عدة دول قامت بتخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية إلى قائم بالأعمال وكما هو مبين أدناه:

أ. قامت فرنسا بتخفيض علاقاتها تجاه (حكومة غانا)، وكذلك مع بولندا والاتحاد السوفيتي السابق ويوغسلافيا، على أثر اعتراف هذه الدول (بالحكومة الجزائرية

(81) د. ناظم عبد الواحد، المصدر السابق، ص48.

المؤقتة⁽⁸²⁾، علماً بأن مجموع الدول التي اعترفت بالجزائر هي (38) دولة إلا أن باريس اختارت الأربعة فقط.

ب. أخذت شيلي بهذه الحالة من تخفيض مستوى العلاقات الدبلوماسية من قبل العديد من الدول على أثر (الانقلاب العسكري) الذي حدث في عام 1973 ضد حكومة سلفادور اللندي⁽⁸³⁾.

ج. أقدمت الصين في عام 1981، تخفيض مستوى علاقاتها الدبلوماسية مع هولندا إلى قائم بالأعمال، وذلك لقيام الحكومة الهولندية ببيع (تايوان) غواصتين.

د. أوعزت بروكسل سبب تخفيض مستوى علاقاتها الدبلوماسية مع هانوي إلى قائم بالأعمال بسبب (دخول القوات الفيتنامية الأراضي الكمبودية)⁽⁸⁴⁾.

الرسالة الرابعة – استدعاء رئيس البعثة (للتشاور):

في حالة وجود سوء تفاهم، يترتب عليه الاستدعاء المتبادل لرؤساء البعثات الدبلوماسية، دون قطيعة في العلاقات، وهذا ما يشير إلى المزاج السيئ لكل دولة نحو الأخرى، والرغبة في تجميد العلاقات، ولكن ليس بالضرورة الوصول إلى القطيعة كما مر ذكره.

ومثال على ذلك، عندما استدعت الحكومة المصرية في عام 1951 سفيرها في لندن، على أثر الموقف البريطانية من قضية قناة السويس.

أي أن أعضاء البعثة الدبلوماسية باقون في أماكنهم والسفارة مستمرة في أداء عملها، وهذا ما أقدمت عليه باريس سحب سفيرها من المغرب بعد مقتل (بن بركة)، وكذلك ما كانت به الأردن باستدعاء سفيرها من القاهرة عام 1967م، على أثر خطاب (عبد الناصر) الهجومي ضد المملكة الأردنية الهاشمية.

وبصورة عامة، فإنه عندما يتخذ مثل هذا النوع من القرارات، فإن الدول الأخرى، تلجأ لاتخاذ القرار نفسه، لأسباب سيادية أو المعاملة بالمثل.

ولكن هناك حالات مخالفة من الممارسة المعتادة هو (إن بريطانيا احتفظت بسفيرها

(82) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص 49.

(83) المصدر نفسه، ص 49.

(84) المصدر نفسه، ص 50.

في القاهرة⁽⁸⁵⁾ عندما أقدمت القاهرة على سحب سفيرها في لندن كما مر ذكره.

الرسالة الخامسة - تعليق العلاقات دون قطعها:

في حالة قطع العلاقات، فإن هناك طرق مختلفة، قد طرحت خلال الممارسة من أجل عدم قطع كل جسور الاتصال.

إذ إن هناك مصالح الدول التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية تتطلب رعايتها، من خلال أطراف ثالثة، مما يترتب وجود بعثات مقيمة على إقليم الدولة التي قطعت معها العلاقات.

وقد كانت كندا، قد علقت علاقاتها مع الغابون، وطلبت من سفيرها عدم تقديم أوراق اعتماده، على أثر قيام الغابون بدعوة حكومة (مقاطعة كيوبك) بحضور مؤتمر وزراء التعليم الوطني في إفريقيا (الفرانكوفونية).

وكذلك أقدمت الصين في تعليق علاقاتها الدبلوماسية مع القاهرة أثناء الثورة الثقافية الصينية.

الفرع الثاني: أشكال وصور أخرى في التفويض أو التمثيل الدبلوماسي

إن أهلية الارتباط بعلاقات دبلوماسية، تتعلق بالدرجة الأولى (بالدول المستقلة) وذات السيادة، وهو الوضع الطبيعي، واستقلال الدولة يجب أن يكون فعلياً (واقعيًا)⁽⁸⁶⁾.

وهناك من يرفض صفة الدولة، وكل تمثيل دبلوماسي للوحدات العابرة، إذ إنه في عام 1976م طالبت جماعة من السود في ولاية المسيسيبي إنشاء جمهورية إفريقيا الجديدة في مسيسيبي لوزيانا، جورجيا كاليفورنيا الجنوبية.

وعليه فإن المحاكم الأمريكية، رفضت منح أي حصانة إلى أعضاء هذه المجموعة. وفي عام 1979م فإن المحكمة الفيدرالية الأسترالية، رفضت طلب بعض الأشخاص بإنشاء سفارة لكرواتيا في ضواحي كابترا.

وفي القانون الاستعماري، فإن المستعمرات أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا تتمتع بأي شخصية قانونية دولية، خاصة وليس لها حق التفويض في المنظمات

(85) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص50.

(86) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص52.

الدولية مثل الهند وروديسيا، (دعا مشروع الأمم المتحدة في 14/ ديسمبر/ 1960م إلى منح جميع البلاد المستعمرة والأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم الأخرى غير المستقلة حرية واستقلالاً تاماً حتى تستطيع أن تنشئ دولاً مستقلة حسب إرادة شعوبها) (87).

وإن هذا القانون لم يبطل مفعوله إلا مع قرار إزالة الاستعمار (حيث ظهرت بعض الأشكال أو التمثيل الدبلوماسي) ومن هذه الأشكال نبين ما يلي:

1- **وضع دولة في إطار اتحاد:** (الوحدة أو الاتحاد بين الدول تختلف صورها الدستورية وتقسم إلى قسمين في نطاق القانون الدولي القسم الأول الذي تزول فيه الشخصية القانونية الدولية للدولة بالاتحاد، والقسم الثاني الذي تحتفظ فيه كل دولة على الرغم من قيام الوحدة أو الاتحاد بشخصيتها القانونية الدولية الكاملة) (88)، إذ إنه في إطار الاتحاد الفرنسي، فإن باريس عهدت إلى فينتام في عام 1949 وضع (الدولة المستقلة العضو في الاتحاد الفرنسي) (89).

فمن خلال تبادل الرسائل بين الطرفين، فإن الحكومة الفرنسية وافقت على أن تمثل فينتام من خلال بعثات دبلوماسية في عدد من الدول التي يجب أن تحصل على موافقة الحكومة الفرنسية.

2- **الأقاليم تحت الانتداب أو الحماية:** (إن فرض الحماية على دولة من الدول مسألة يجب أن تدرس آثارها في كل حالة على حدة، غير أن الأمور المقررة، بأن الحماية ليس مفادها إدخال الدولة المحمية في سيادة الدولة الحامية، وبذلك جرى العمل بين الدول على أساس استمرار قيام المعاهدات التي تكون الدولة المحمية قد سبق لها الارتباط بها مع دول أخرى قبل نشوء رابطة الحماية) (90).

هذا ما كان سائداً بعد الحرب العالمية الأولى بشكل واضح، إلا أنه ما زال بعض

(87) ج. أ. نوتكين، القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة: أحمد رضا، النهضة المصرية للكتاب، 1972، ص55.

(88) حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، ط4، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1987، ص753.

(89) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص52.

(90) د. حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر. المصدر السابق، ص754.

الأقاليم تحت الوصاية وخصوصاً الفرنسية، الأمر الذي دفع باريس في عام 1987م إلى الإعلان عن قرارها في عدم إقامة علاقات دبلوماسية مع الأقاليم الواقعة تحت الوصايا إلا بعد رفع هذه الوصاية.

إلا أن التطبيق سجل بعض الحالات الاستثنائية، إذ إنه طبقاً لنصوص (معاهدة كوجك - كابتارج) المبرمة في عام 1774م بين السلطة العثمانية وروسيا، فإن إمارات مولدافيا وفلاشي سمح لها (باعتقاد قائم بالأعمال) لدى الدول الأجنبية.

3- **الاتحاد الكونفيدرالي:** (يحتفظ الاجتماع الدولي لكل دولة باستقلالها الداخلي والخارجي، إلا في بعض النقاط المعنية المتعلقة بالمنافع المشتركة التي تركت للسلطة المشتركة)⁽⁹¹⁾، وبالتالي تكون هناك (تعددية في التمثيل الدبلوماسي) وهذا ما كان موجوداً، للاعتماد الكونفيدرالي للولايات المتحدة لأمريكا الشمالية للفترة من 1718 م. 1778 م.

والكونفيدرالية الجرمانية للفترة من 1866 - 1815م، وكونفيدرالية ألمانيا الشمالية للفترة من 1871 - 1867م، حيث تتمتع كل دولة في الكونفيدرالية تحتفظ بحقها في تمثيل خاص سواء كان بالنسبة للدول المتحالفة معها في الاتحاد الكونفيدرالي أو مع دول أخرى.

4- **الاتحاد الفيدرالي:** (تتمثل بالاتحاد الفدرالي السيادة الخارجية بحكومة الاتحاد المركزية بصورة حصرية، فيكون للحكومة الاتحادية وحدها ممارسة حق التمثيل)⁽⁹²⁾، ومثال ذلك الولايات المتحدة الأمريكية في 17 أيلول 1787، وكذلك الاتحاد السويسري، وفي كل دولة فيدرالية يوجد تناقض ما بين حقيقة أن بعض الاختصاصات المادية قد منحت إلى الكيان الفيدرالي.

وحقيقة أن الكيان الفيدرالي يتمتع بشكل واسع بسلطة (إقامة العلاقات مع الدول الأخرى)⁽⁹³⁾ ولا يوجد امتداد خارجي في الاختصاصات الداخلية.

وهذه الحالة أدت إلى بروز توترات في الوضع الفيدرالي والمساهمة في المفاوضات

(91) د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، مطابع الحلبوني، دمشق، 1964، ص 79.

(92) المصدر نفسه، ص 79.

(93) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص 53.

الدولية وتنفيذ الالتزامات الدولية.

إن وظيفة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي قد أصبحت ذات طابع مركزي في بعض الدول مثل أستراليا وكندا والولايات المتحدة وسويسرا.

وقد شهدت العلاقات الدولية هو أن بعض الكيانات الفيدرالية بعثت مفوضين أو ممثلين للخارج لحماية مصالحها التجارية السياحية ونشر المعلومات عن إقليمها مثل (أستراليا، كندا مقاطعة كيبيك).

وهذا ما تراه الآن في بعض الممارسات في الجانب التجاري للإقليم كردستان مع الحكومة المركزية العراقية مما أدى إلى حدوث مشاكل قابلة للتعقيد.

5- الوضع الدولي للكرسي الرسولي: إن البابا يجد نفسه يتمتع بشخصيتين دوليتين، الكرسي الرسولي فيما إذا اعتبر كرئيس ذي سيادة للكنيسة، وتلك الشخصية لمدينة الفاتيكان، وفيما إذا اعتبر كرئيس للفاتيكان، إذ إن القانون الإيطالي الصادر في 13 مايو 1871م والذي أطلق عليه (قانون الضمانات) اعترفت للبابا بحق الاستمرار في استقبال مبعوثي الحكومات الأجنبية، وإرسال البعثات الدبلوماسية مع الدول الأخرى.

كما عقدت بين إيطاليا ودولة الفاتيكان (معاهدة لتران) في 11 شباط 1929م والتي نصت على أن للبابا سلطة على إقليم الدولة، وتم تحديد موطن الفاتيكان وسيادتها. إن تمثيل دولة الفاتيكان إزاء الدول الأخرى من أجل التوصل للمعاهدات أو بالنسبة للعلاقات الدبلوماسية تبقى من اختصاص الكرسي الرسولي حسب نص (م 3) من القانون الأساسي لمدينة الفاتيكان.

(إن الهيئات الدبلوماسية معتمدة لدى الكرسي الرسولي وليس لدى مدينة الفاتيكان، وبشكل متوازٍ، فإن الكرسي الرسولي هو الذي يمثل دبلوماسياً لدى الدول الأجنبية)

(94)

(94) الكرسي الرسولي، كيان سياسي قانوني معترف به دولياً يرأسه أسقف روما أو رأس الكنيسة الكاثوليكية، ويتولى سفراء البابا كونهم من الكرسي الرسولي، وليس من دولة الفاتيكان «الموسوعة الحرة - الشبكة الدولية، نت، 2015/4/14م.

الفرع الثالث: العلاقات الدبلوماسية ما بين الواقعية والشرعية

إن الحالات الطارئة والاستثنائية، التي تمر في العلاقات بين الدول، يترتب عليها آثار جديدة، ولكن الفعل غير متساوٍ أو لم يستند إلى سياقات عمل أو آلية معينة. فبعض الدول تأخذ من هذه الأحداث موقفاً معانداً والبعض الآخر موقفاً محايداً أو إيجابياً، في قيام العلاقات الدبلوماسية.

وهذا ما يتم إيضاحه وفقاً لكل حالة إضافة لبيان أوضاع جديدة يطلق عليها بأنها (الوضع غير الشرعي)⁽⁹⁵⁾، والذي لا يمكن أن يركز على واقعة وحدها من أجل الركون إلى الاعتراف.

ومن هذه الأوضاع هي:

1- **الضم:** (ويتم ذلك في حالة احتلال دولة بالقوة إقليم تابع لدولة أخرى أو لجزء منه وهذا يأتي من خلال الفتح والذي لا يتم إلا إذا كانت حرب بين دولتين واحتلت جيوش إحدهما إقليم الأخرى، وأعلنت ضمه إليها ويتم الضم في هذه الحالة بإرادة الدولة المنتصرة دون اعتداد بإرادة الدولة المنهزمة أو رأي سكان الإقليم الذي تم ضمه، وإذا استند الضم إلى تراضي الطرفين لكان اكتساب الإقليم في هذه الحالة عن طريق التنازل)⁽⁹⁶⁾ يجعل الدول الأخرى، أن تعلق سفارتها لدى الدولة التي ضمتها، وعند الضرورة يصار إلى (أن تحل محلها قنصليات عامة)، وهو ما قامت به إيطاليا عندما ضمت أثيوبيا، وألمانيا تجاه النمسا، والاتحاد السوفيتي في البلطيق⁽⁹⁷⁾.

ومن المفارقات أن بعض الدول لا تعترف بالضم وتستمر في الاحتفاظ بالبعثات الدبلوماسية لهذه الدولة التي جرى ضمها، ومنح مبعوثيها الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وهذا حال جيکوسلوفاكيا في فرنسا، وبريطانيا استمروا جميعاً في العمل الدبلوماسي بالرغم من الاحتلال الألماني لبلدانهم في عام 1934م.

هناك بعض الحالات التي تفرض فيها الدول الأخرى عملية الضم، التي تقوم بها إحدى الدول لأراضي محتلة وتجعل منها عاصمة لدولتها، وهو ما قامت به

(95) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص62.

(96) محاضرات في القانون الدولي العام، موسوعة الإنترنت. www.Stastines.Com.

(97) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص62.

(إسرائيل)، عندما أعلنت ضم القدس وتحويلها عاصمة لها بدلاً من (تل أبيب) الأمر الذي أدى إلى رفض جميع الدول الممثلة لديها بنقل سفاراتها إلى (العاصمة الجديدة) ما عدا قليل من الدول.

2- **الاحتلال:** (إن الاحتلال العسكري لإقليم أجنبي من قبل دولة معينة يؤدي أيضاً إلى ممارسة اختصاصات محددة لمصالح السلطة المحتلة وينبغي بناء على الظرف الذي يحصل فيه الاحتلال)⁽⁹⁸⁾، وكثيراً من الدول تقوم بإيقاف العلاقات الدبلوماسية مع الدولة تحت الاحتلال، وقد قامت بلجيكا بهذا الشيء لأفغانستان عندما دخلت القوات السوفيتية إلى العاصمة كابل عام 1979م، وما التجأت إليه فرنسا وبريطانيا إلى قطع العلاقات الدبلوماسية تجاه كمبوديا.

وفي حالة الاحتلال لدولة ما، قد يتم تعليق العلاقات الدبلوماسية، (وهناك مبدآن هما: الأول، إن الاحتلال الحربي لا يعطي لدولة الاحتلال السيادة على الأراضي المحتلة فتبقى هذه السيادة قائمة رغم الاحتلال للشعب الأصلي للدولة، والثاني حلول دولة الاحتلال محل الدولة المحتلة في ممارسة بعض اختصاصات السيادة من الناحية الفعلية، وهذا المبدأ يأتي ليقيد المبدأ الأول السابق)⁽⁹⁹⁾ ومثال على ذلك عندما احتلت ألمانيا من قبل الحلفاء عام 1945م، قرروا الاضطلاع بالسلطة العليا في ألمانيا، إذ إنها لم تكن في ذلك التاريخ دولة مستقلة وإن العلاقات الدبلوماسية لألمانيا مع الدول الأخرى قد تم تعليقها بمجرد استلامها بدون شرط للحلفاء، وهم الذين تولوا مهمة تسوية كل القضايا التي تتعلق بعلاقات ألمانيا مع الأطراف الأخرى.

3- **حكومات المنفى:** نتيجة احتلال دولة لدولة أخرى، تلجأ حكوماتها إلى إنشاء حكومات لها في المنفى، وقد ظهرت هذه الحالة إبان الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث (حكومة فرنسا الحرة)⁽¹⁰⁰⁾ وكذلك الحال لدى حكومات دول الحلفاء التي احتلت من قبل القوات الألمانية، حيث التجأت إلى لندن مثل (بلجيكا)

(98) شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1982، ص144.

(99) د. أسعد دياب، مصطفى حسن مصطفى وجماعتهما، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص327.

(100) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص63.

اليونانية، الهولندية، والنرويجية، البولونية، الجيكية، اليوغسلافية، وعلى الرغم من فقدان صفة الوجود الفعلي على أراضيها.

فإن هذه الحكومات لا يبقى لها على الأقل فقط التمثيلات الشرعية من وجهة نظر القانون الدولي، وإن ذلك بالصفة المحددة لها بأن الهيئات الدبلوماسية تتابع نشاطها من لندن.

4- **حركات التحرر الوطني:** إن القانون الدولي وثق مسألة الاعتراف بالشرعية الدولية لبعض حركات التحرر الدولية، وهذا الذي برر إقامة مع ممثليها بالعلاقات الدبلوماسية، حتى وإن كانت حقيقة وجود هذه الحركات ناقصة، وهذا ما كان واضحاً للمستعمرات البرتغالية وحركات التحرر مثل منظمة التحرير الفلسطينية، والبوليسارية، ولنا مثلاً قريباً وهي الحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية التي أعلنت في القاهرة، واعترفت بها الدول الأخرى، وقد كان ينقصها الإقليم وحق التصرف بالاختصاصات، وكما هو معروف أنها تشكل جوهر كل حكومة⁽¹⁰¹⁾.

وبتاريخ 30 حزيران 1962، أي عشية الاستفتاء على حق تقرير المصير، فقد تم الاعتراف بالحكومة المؤقتة من 36 دولة، ومن بين هذه الدول لا ترتبط بعلاقات دبلوماسية مع فرنسا، حيث كانت الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي في ذلك الوقت وقد استقبلت الممثلين الدبلوماسيين للحكومة المؤقتة للجمهورية الجزائرية.

وإن الاعتراف بحركات التحرر الوطنية هي عمل تكويني ولا توجد هذه الحركات إلا إذا اعترفت بها الدول (بالشخصية القانونية الدولية)⁽¹⁰²⁾ يعني لها الحق في ممارسة حق (التفويض السلبي والإيجابي).

الفرع الرابع: القانون الدبلوماسي والمعاملة بالمثل

(إن المقابلة أو المعاملة بالمثل قد تكون صورة من صور الجراء، وتعني في القانون الدولي التصرف الذي يستجيب به الشخص على حسب ما يلقاه حيث يحرص على

(101) د. ناظم عيد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص 64.

(102) د. اسماعيل الغزال، القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، 1986، ص90.

أن يجامل غيره طمعاً في أن ترد المجاملة وأن تكون لقاء الرعاية⁽¹⁰³⁾.
إن المعاملة بالمثل هي الأكثر إغراء والأكثر فعالية في القانون الدبلوماسي والمادة (47) من اتفاقية فيينا لعام 1961، تطبق بالتحديد مبدأ المعاملة بالمثل أو عدم التمييز، ليس فقط في مجال الامتيازات والحصانات، ولكن في كل مواد الاتفاقية⁽¹⁰⁴⁾.

ولقد جاءت كثير من مواد اتفاقية فيينا لعام 1961م، بهذا الصدد أيضاً حيث حددت وجود واجب عدم التمييز بصد المواد الخاصة (م 11 ف 2) حول فئات الموظفين في البعثات أو المواد (13، 14) المتعلقة بتسليم رسائل الاعتماد، وترتيب رؤساء البعثات.

وقد جاء، الفقرات المحصورة من ف 1 إلى ف 47 (عند تطبيق نصوص هذه الاتفاقية 1961، فعلى الدولة المعتمد لديها، أن لا تفرق في المعاملة بين الدول).
تنظيم مبدأ المعاملة بالمثل⁽¹⁰⁵⁾، وكما جاء في نص (م 47) من اتفاقية فيينا لعام 1961م، حيث نصت الفقرة الثامنة، فإنها سوف لا تعتبر تمييز في المعاملة.
أ- بأن الدولة المعتمدة لديها تطبق أحد نصوص الاتفاقية بشكل ضيق بسبب تطبيقه على بعثتها في الدولة المعتمدة.

ب- إذا استفادت الدولتان بشكل متبادل، من خلال العرف أو عن طريق الاتفاق بمعاملة أفضل بما تقتضيه نصوص هذه الاتفاقية.
وفي الشريعة الإسلامية إن بعض القوانين التي هي في جوهرها المعاملة بالمثل كتبادل الأسرى والحصانة الدبلوماسية كانت مقبولة لدى المسلمين وجيرانهم⁽¹⁰⁶⁾.

(103) د. محمد طلعت الغنيمي، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، كلية الحقوق، الإسكندرية، 1991، ص 47.

(104) د. ناظم عبد الواحد الجاسور، مصدر سابق، ص 64.

(105) انظر الملحق، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

(106) د. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي الإسلامي، كتاب السير، تحقيق مجيد خوري، الدار المتحدة للنشر، ط 1، 1975، ص 15.

الفرع الخامس: عقوبات السلوكيات المحظورة

إن اتفاقية فيينا لعام 1961م تسمح بالمعاملة بالمثل في أن تلعب تحت صيغة الرد، أي عقوبات جائزة منصوص عليها بالاتفاقية.

ومثال على ذلك، (الإعلان عن شخص غير مرغوب فيه (personal non Grata) أو تجميد، قطع العلاقات الدبلوماسية، وكل القرارات تعبر عن القوة التعجيزية لتلك الدولة التي منحتها.

وبالمقابل فإن الاتفاقية استعادت أي عمل أو سلوك انتقامي مثل الطرد، قطع الاتصالات التلفونية، تحديد حق التنقل، وخضوع البعثات للضرائب، فتح الحقائق الدبلوماسية.

(وأخيراً يصبح القانون الدبلوماسي فرعاً من فروع القانون الدولي العام)⁽¹⁰⁷⁾.

(107) د. عبد العزيز بن سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة عين شمس، القاهرة، 1974، ص26.

المطلب الثاني: الاستراتيجية والدبلوماسية

معنى الاستراتيجية: (الاستراتيجية straetag مشتق أصلاً من الكلمة اليونانية (strato) بمعنى جيش أو حشد ومن مشتقات كلمة (stratego) والتي تعني فن القيادة ومن مشتقاتها أيضاً (stratagem) والتي تعني الخديعة الحربية، والتي تستخدم في مواجهة العدو)⁽¹⁰⁸⁾.

(وكلمة استراتيجية لم تكن مستخدمة حتى نهاية القرن الثامن عشر تقريباً، وكان اللفظ المستخدم هو (فن الفروسية) وهو مستمد من مرجع يحمل نفس الاسم ألفه (كرستين دي بزلت) في القرن الرابع عشر في الفترة الممتدة من (1500 وحتى 1750م) استعيت كلمة الفروسية، وأصبح المشاهير وعلى رأسهم (ميكافيلي) و(فريك الكبير) يستخدمون وصف فن الحرب)⁽¹⁰⁹⁾.

الفرع الأول: تعريف الاستراتيجية

(هي خطط وأنشطة المؤسسة التي يتم وضعها بطريقة تتضمن خلق درجة من التطابق بين رسالة المؤسسة وأهدافها، وبين هذه الرسالة والبنية التي تعمل بها صورة فعالة وذات كفاءة عالية)⁽¹¹⁰⁾.

(ويعرفها Jack and Glenck بكونها خطة موحدة وشاملة ومتكاملة تربط منافع الاستراتيجية للمؤسسة بالتحديات البيئية، والتي تبني لتأكيد تحقيق الأهداف السياسية للمؤسسة، من خلال التنفيذ المناسب من قبل المؤسسة)⁽¹¹¹⁾.

أما Pearece and Robinson فيعرفها (أنها خطط مستقبلية طويلة الأجل وشاملة تتعلق بتحقيق التوافق والانسجام بين البيئة التنافسية وقدرة الإدارة العليا على تحقيق الأهداف)⁽¹¹²⁾.

(108) فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة مدخل استراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق، عمان، الأردن، 2006، ص3.

(109) المصدر نفسه، ص3.

(110) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص183.

(111) المصدر نفسه، ص183.

(112) المصدر نفسه، ص183.

وفي تعريف (ليدل هارت) (فن توزيع واستخدام مختلف الوسائل العسكرية لتحقيق هدف السياسة)⁽¹¹³⁾.

وفي تعريف آخر (هي علم وفن الخطط والرسائل التي تعالج الوضع الكلي للصراع والذي تستخدم فيه القوة كحل لتحقيق هدف السياسة)⁽¹¹⁴⁾.

الفرع الثاني: مبادئ الاستراتيجية

إن المبادئ الأساسية للاستراتيجية هي⁽¹¹⁵⁾:

- 1- المحافظة على حرية العمل.
 - 2- الاقتصاد في القوى والوسائل.
 - 3- الحصول على المفاجأة والمبادأة.
 - 4- قوة الحشد.
 - 5- خفة الحركة والمناورة.
 - 6- بساطة المخطط الاستراتيجي.
 - 7- تحقيق التعاون والتنسيق.
 - 8- توحيد القيادة.
- أما الاستراتيجية في إطار العلاقات الدولية بمعناها الشامل هي قيادة يحمل العمليات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والعسكرية، وفق مصدر محدود للمصلحة الوطنية.

وهناك استخدام مصطلح التكنومعلوماتية (لوصف الاستراتيجية) أو نمط التفكير الاستراتيجي في عصر الثورة المعلوماتية⁽¹¹⁶⁾.

وإذا كانت الاستراتيجية تمثل الخط العام لسياسة الدولة أو المؤسسة وفقاً للإيديولوجية الموضوعية، وتسعى كل المفاصل والأطراف للجهة ذات العلاقة من أجل تحقيقها متوخية في ذلك المحافظة على المبادئ الأساسية بأقل الخسائر، فقد

(113) عبد الله محمد حسين المنارة، دراسات في التاريخ العسكري، ط1، بيروت، 2000، ص574.

(114) المصدر نفسه، ص574.

(115) المصدر نفسه، ص574.

(116) د. عبد القادر محمد بهنسي، المدخل إلى دراسة استراتيجية، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2006، ص176.

أصبحت اليوم أن تتماشى هذه الاستراتيجية مع تطور الثورة المعلوماتية من أجل تحقيق ما ترسمه، وإلا أصبحت في سياسة الدولة أو المؤسسة في موقع تتخلف عن ركب التطور في العالم.

الفرع الثالث: الاستراتيجية والدبلوماسية وجهان متكاملان

إن الاستراتيجية والدبلوماسية، في نظرية وحدة السياسة الخارجية ليست إلا الوجهان المتكاملان لفن واحد هو (فن السياسة).

وفن السياسة هو هدف إدارة التعامل في الدول الأخرى، على مقتضى المصالح القومية، ومن وحدة فن السياسة تأتي فكرة تكامل الاستراتيجية والدبلوماسية، فكل منهما يتكامل مع الآخر كمظهر لفن السياسة الواحدة.

وقد أوضح ريمون آرون (إن الاستراتيجية والدبلوماسية خاضعتان كليهما للسياسة حول الرؤية للمصلحة الوطنية)⁽¹¹⁷⁾.

إن السياسة في زمن السلم تستخدم الوسائل الدبلوماسية، دون استبعاد اللجوء إلى السلاح من باب التهديد على الأقل.

أما السياسة في وقت الحرب، لا تستغني عن الدبلوماسية، طالما أن الدبلوماسية هي التي تقود العلاقات مع الحلفاء والمحايدين، وإنها تواصل بصورة ضمنية العمل إزاء العدو، سواء التهديد بالتدبير أو بفرض حل سلمي عليه.

فالدبلوماسية كالاتراتيجية، كل في وقته، هي عقل الدولة كما تم بيانه في تعريف الدبلوماسية سلفاً (هي عقل الدولة الذي يصهر قوامها الخام في طاقة فعالة في المجال الدولي، ثم يقدر هذه الطاقة ويحسن استخدامها في المجال الدولي على مقتضى مصالحه القومية).

(وإن الظاهرة السياسية امتداداً طبيعياً، يرتبط بحياة الإنسانية والمجتمعات حيث بدأت هذه الظاهرة مع بداية وجود الإنسان وتطورت مع تطور حياته)⁽¹¹⁸⁾.

وقد وصفت الدبلوماسية على المدى البعيد لتحقيق الهدف بـ (دبلوماسية الصبر)

(117) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص 185.

(118) د. فهمي خليفة الفهداوي، السياسة العامة منظور كل البنية والتحليل، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2001، عمان، ص 27.

على الصعيد الاستراتيجي، كما جاء في مقال للسيد (جورج بيركوفيتش)، (إنه ينبغي لواشنطن وحلفائها مواصلة المصير على الصعيد الاستراتيجي، ما لم تستأنف إيران أنشطة نووية استفزازية)⁽¹¹⁹⁾.

الفرع الرابع: التكتيك الدبلوماسي⁽¹²⁰⁾

يعني في الواقع مزيج من التقديرات النفسية من أجل دعم سياسة الدولة في ميدان الحوادث بصورة بعيدة عن العنف على المسرح الدولي. إن كلمة الدبلوماسية تنساب عبر مقتضيات سياسية، تستوجب قيام اتصالات أوثق بين الدول، لمناقشة قضايا تحمل طابع الجدية والمسؤولية الدولية، وما لبث أن أصبح الناس يتطلعون إليها كأداة لخلف أصدقاء للبلاد وجعل سياسة العدو موضع شك وارتياح من الناحية التأثير والمضمون، ومن ناحية سير عملية النتيجة إلى ما تنطوي عليه من عيوب، ولما كانت الصورة التي ترسمها السلطات السياسية العليا في الدولة هي المنطلق الواجب اتباعه في الظروف التي يسمح فيها العدو للرأي العام الدولي، فإن النشاط الدبلوماسي، يجب أن يكون على مستوى هذا المنطلق. ولذا يكون كل نشاط دبلوماسي متبوعاً بمظاهر تستقل في الفرص التي يمكن جني فوائدها لحساب سياسة الدولة.

وهناك أمثلة تتبلور فيه المواقف السياسية تحت ضغط التكتيك الدبلوماسي. ففي عام 1914م نعي إلى (العالم الإرشودوق فرانسيس فرويناند) وريث النمسا بعد مقتله والحاشية التي كانت تراققه في مدينة ساراجينو عاصمة البوسنة⁽¹²¹⁾. فأرادت النمسا أن تتوغل بهذا الحادث لقضاء أوطار سياسية بعد آثار انكسار بلغاريا في حرب البلقان، وانتصار (صربيا) وغزو رومانيا لبلغاريا. ولهذا فإنها أوعزت إلى جميع بعثاتها الدبلوماسية في الخارج، بأن تحت الصحف الأجنبية على رفع أصواتها مستهجنة ذلك الحادث لتستعيد من ذلك في إبعاد

(119) مقال جورج بيركوفيتش، تهديد جديد للمحادثات المتصلة للبرنامج النووي الإيراني، مجلة المستقبل

العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 431، سنة 2015، كانون الثاني، ص 86.

(120) أنور السباعي، التخطيط الإعلامي السياسي، بدون نشر، 1971، ص 81.

(121) الموسوعة الحرة، الشبكة الدولية، نت.

التفاهم بينها وبين صربيا وانتهاز الفرصة لمهاجمتها. ومن خلال هذا الموقف، كيف تستطيع الدبلوماسية أن تحدث تغيرات كراهية أو صداقة دولة لأخرى، عندما تريدان تشدد عليها أو تقي لعدها، وتشاركها في الصمود والتضحية بحيث لا يمكن فصل العناصر النفسية، عند التعبير عن وجهة نظر الدولة في القضايا الدولية.

إن قيمة التكتيك الدبلوماسي تكبر كلما عبر عن قوة أكبر للدولة في أجنداث عطف دولة أخرى، من أجل درء الأخطار والكوارث التي تحكمها سياسة تتطلب مساندة خارجية، عندما تجد فيها دولة فرصة تروي فيها ظمأها إلى الحرب والقتال. حيث لا تلبث هذه الدولة أن ترى نفسها في الظلام الدامس وتخط عشواء، وتعيش الفرق بين واقعها وأحلامها، بعد أن كانت تظهر لها من القوات المسلحة ما يكفي لوضع تلك الدولة وحلفائها تحت رحمتها، وهذا الشيء ما تعرضت له ألمانيا النازية في جميع مراحل السياسة التي اتبعتها هتلر في الحرب العالمية الثانية.

1- **قوة الدبلوماسية⁽¹²²⁾**: لقد أكد ريتشارد هاس رئيس مجلس العلاقات الخارجية الأمريكية، في مقال له في مجلة (نون افيرز)، أشار فيه أن عهد الهيمنة الأمريكية في الشرق الأوسط انتهى، وبدأ عهد جديد في التاريخ المعاصر للمنطقة سيحدده فاعلون وقوة جديدة، تتنافس على النفوذ والسيطرة سيكون على واشنطن (الاعتماد على الدبلوماسية أكثر من القوة العسكرية).

وقد حدد عوامل نهاية الحقبة الأمريكية في المنطقة للأسباب التالية:

العامل الأول: قرار إدارة بوش الحرب على العراق وأسلوب إدارته.

العامل الثاني: إخفاق عملية السلام أو إحلال السلام في الشرق الأوسط.

العامل الثالث: فشل الأنظمة الغربية التقليدية في مواجهة شعبية المد الإسلامي الأصولي.

العامل الرابع: دور العولمة في تسهيل مهمة المتشددين في حشد التأييد والدعم المالي ودور الفضائيات في جعل العالم قرية إقليمية مُسيَّسة.

(122) حسن خليل غريب، تهافت الأصوليات الإمبراطورية، دار الطليعة، بيروت، 2009، ص33.

2- القدرة الدبلوماسية⁽¹²³⁾: إن قياس القدرة الدبلوماسية للدولة يعتمد على مؤشرين هما:

المؤشر الأول: حجم التمثيل الدبلوماسي للدول الأجنبية لدى الدولة (التمثيل الداخلي).

المؤشر الثاني: حجم التمثيل الدبلوماسي لدى الدول الأخرى (التمثيل الخارجي). والقاعدة أنه كلما زاد حجم هذا التمثيل الدبلوماسي، كان ذلك دليلاً على قوة أكبر للدولة، لأن التمثيل الواسع يعطي الدولة الفرصة الأكبر لشرح وجهة نظرها أمام الدول الأخرى وسرعة الاتصال بها وفعالية هذا الاتصال مع الآخرين باستمرار.

الفرع الخامس: مستويات الدبلوماسية

يمكن التمييز بين مستويات للدبلوماسية، تتدرج في القوة تدرجاً ينتهي إلى الاستراتيجية، وذلك استعداداً إلى التقدير الصادق للطاقات القومية في العلاقات الدولية من جانب دبلوماسية الدولة واستراتيجيتها، ويأخذ التدرج الشكل التالي⁽¹²⁴⁾:

- 1- الدبلوماسية الخافضة – ذات الطاقات الضعيفة.
 - 2- الدبلوماسية الجهورية – ذات الطاقات المقبولة.
 - 3- الدبلوماسية المتعجرفة – ذات الطاقات القادرة.
 - 4- الدبلوماسية المهددة – ذات الطاقات الفائقة.
 - 5- الدبلوماسية الهجومية – ذات الطاقات فائضة.
- وإن كل مستويات القوة الدبلوماسية أعلاه، إنها تمارس مستندة إلى مستوى يقابله من درجات القوة الفعلية، ويرجع له النجاح في تحقيق أهدافه.
- وهكذا يتضح لنا أن الدبلوماسية والاستراتيجية أداتان لسياسة واحدة، رغم أن الدبلوماسية تعتمد عموماً على الإقناع، أما الاستراتيجية فتقوم على الإكراه إلا أن الاثنين يرميان لتحقيق هدف واحد هو التأثير على إرادة دولة ما، لكي تستجيب وتخضع لإرادة دولة أخرى.

(123) د. جمال زهران، نهج قياس قوة الدول واحتمالات تطور الصراع العربي - الإسرائيلي، ط1، مركز

دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص82.

(124) د. علاء أبو عامر، مصدر سابق، ص185.

إن الاستراتيجية هي فن استخدام، المعارك كوسيلة للوصول إلى هدف الحرب أي أن الاستراتيجية تضع مخطط الحرب، وتحدد التطور المتوقع لمختلف المعارك التي تتألف منها الحرب، كما تحدد الاشتباكات التي ستقع في كل معركة لا نريد هنا أن تدخل في مجال الحرب.. والأهداف التي يرمي من ورائها ولكن تبقى الاستراتيجية القائمة على فن الحرب، وهناك علاقة دقيقة بالعلاقة الدبلوماسية مع الدولتين أو الدول المتحاربة والدول المحايدة، ولكن تبقى في هذا المجال علاقات دولية مبنية على العنف.

(مما لا شك فيه لا تستطيع سياسة توازن القوى، أن تدرأ حروب الاعتداء والتوسع مهما أوتيت من جذر وبعد نظر، ودلت على ذلك الحروب طوال القرن الماضي، وكذلك الحربان العالميتان الأخيرتان)⁽¹²⁵⁾.

الفرع السادس: الحماية الدبلوماسية Protection diplomatiaue:

1- تعريف الحماية الدبلوماسية: عمل تضطلع الدولة بموجبه بمطلب أحد موظفيها وتتبناه ضد دولة أخرى، وبذلك تنتقل الخلاف إلى الصعيد الدولي، عن طريق الدبلوماسية أو القضائية⁽¹²⁶⁾.

2- معنى الحماية الدبلوماسية: أن تحل الدول التي يحمل الشخص المتضرر جنسيتها محله في المطالبة، بالتعويض تجاه الدولة التي قامت بالعمل غير المشروع، وذلك استناداً إلى حق الدولة، في حماية الأفراد الذي يحملون جنسيتها⁽¹²⁷⁾.

وأن تقوم الدولة، بتبني دعوى دبلوماسية أو قضائية، لمصلحة حد رعاياها المتضررين في دولة أخرى، إزاء عمل غير مشروع تسببت الدولة الأخرى فيه، وفقاً للشروط القانونية، وللدولة المتبنية الحق في الاستمرار بالدعوى أو المطالبة

(125) أحمد سويلم العمري، العلاقات السياسية الدولية في ضوء القانون الدولي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، مصر، ص54.

(126) جيرالد كروتر، معجم المصطلحات القانونية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

(127) د. إحسان هندي، سيادة القانون الدولي في السلم والحرب، دار الجيل للطباعة والنشر، دمشق، ط1، 1984، ص236.

بالتعويض أو التنازل عنه.

3- **الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:** إن الحماية الدبلوماسية، حق للدولة ولكنها ليست حقاً من حقوق الفرد، وإن دعوى المسؤولية الدولية التي تحركها الدولة المدعية لحماية مواطنيها دبلوماسياً، علاقة قانونية بين الدولتين المدعية والمدعى عليها، لا شأن للفرد موضوع الحماية إطلاقاً، فمجرد تدخل الدولة المدعية لحماية الفرد المتمتع بجنسيتها، منتهى العلاقة القائمة بينه وبين الدولة المدعي عليها، لتحل محلها علاقة من نوع جديد بين هذه الأخيرة والدولة المدعية.

4- **نتائج طبيعة الحماية الدبلوماسية⁽¹²⁸⁾:** هنالك نتائج للممارسة الحماية الدبلوماسية من قبل الدولة المدعية، ومن أهمها:

- أ. للدولة مطلق الحرية في التدخل أو عدم التدخل لحماية مواطنيها.
- ب. للدولة الحق في التنازل عن حقها في حماية رعاياها سواء بعد وقوع الفعل الضار أو قبل وقوعه.
- كما أن لها الحق في التنازل عن دعوى المسؤولية الدولية في أي مرحلة من مراحلها.
- ج. للدولة إذا ما رأت مناسبة التدخل لحماية المواطن دبلوماسياً، مطلق الحرية في اختيار لحظة تحريك دعوى المسؤولية الدولية، وفي اختيار الوسيلة لتحريكها أو الجهة القضائية، التي تلجأ إليها، إذا ما تعددت الجهات القضائية الجائز الالتجاء إليها.
- د. للدولة الحق في التصالح مع الدولة المدعي عليها، أيأ كانت شروط الصلح، حتى ولو كان من شأنها المساس بحقوق الفرد موضوع الحماية أو الأضرار به.
- هـ. إذا ما حكم للدولة المدعية بتعويض، فلها مطلق الحرية في تحديد كيفية التصرف فيه، ولا يوجد في القانون الدولي العام، ما يلزم لها بتسليمه كله أو بعضه للفرد موضوع الحماية.

(128) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج2، دار المطبوعات الجامعية، ط3، إسكندرية، مصر، 1995، ص262.

الفرع السابع: نظرة القانون الدولي في حق التعويض من خلال الحماية الدبلوماسية⁽¹²⁹⁾

التعويض في نظرة القانون الدولي، حق للدولة وليس حقاً من حقوق الفرد. ومن ثم فلها حرية التصرف فيه على النحو الذي تراه هي؛ وإذا تعدد الأفراد موضوع الضرر، فالدولة أيضاً مطلق الحرية في تقسيم ما قد يحكم فيه القضاء الدولي، من تعويض كلي بينهم أو ما تراه مناسباً. إن القوانين الداخلية لمختلف الدول، لا يختلف موقفها في هذا الصدد كثيراً، عن موقف القانون الدولي العام. إذ لا تلزم هذه القوانين عادة الحكومة بالتدخل لحماية المواطنين دبلوماسياً، تترك لها المطلق لتقديرها.

كما أنه لا تقرر للمواطنين عن سبيل المطالبة القضائية، ما يسمح لهم بمقاضاة الدولة في حالة رفضها تسليم التعويض المحكوم لها به من القضاء الدولي في دعاوى المسؤولية الدولية التي حركاتها لحمايتهم.

وقد سجلت لجنة القانون الدولي للجمعية العامة للأمم المتحدة مبدأ المسؤولية الدولية، حول موضوع (مسؤولية الدولة) بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها، حيث نصت المادة (1) من هذا المشروع (إن المسؤولية الدولية للدولة بسبب الأضرار التي تصيب أشخاص وأموال الأجانب في إقليمها مؤداها الالتزام بتعويض هذه الأضرار متى كانت النتيجة أفعال إيجابية أو مواقف سلبية، منافية للالتزامات الدولية اتخذتها سلطاتها أو موظفيها، ولا يجوز للدول أن تحتج بنصوص قانونها الداخلي، لكي تقلت من المسؤولية الناتجة عن الإخلال بالتزام دولي أو عن تنفيذه⁽¹³⁰⁾).

وفي موضوع التعويض للفرد المتضرر من أعمال غير مشروعة إصابته بالضرر من جراء الدولة الأخرى، لابد من معالجة الموضوع من الوجهة القانونية، أما من خلال القضاء الدولي أو القضاء الداخلي لكي يكون منسجماً مع مبادئ إعلان

(129) محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي، ج2، مصدر سابق، ص262.

(130) عمر محمد المحمودي، قضايا معاصرة في القانون الدولي العام، ط1، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي، 1989، ص77.

حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وعليه لكي يرجع الحق لصاحبه ... لابد من إيجاد صيغة قانونية لمعالجة الموضوع، واقتراح بهذا الصدد أن تتبنى موضوع التعويض جهة قضائية دولية، وفقاً لشروط قانونية هي موضوعة لمعالجة مثل هذه الحالات.

الفرع الثامن: شروط الحماية الدبلوماسية⁽¹³¹⁾

للحماية الدبلوماسية شروطاً، لابد من توافرها، ليتنسى للدولة المدعية ممارسة حق المطالبة بالتعويض الناجم عن عمل غير مشروع لأحد رعاياها في الدولة الأخرى، ومن أهم هذه الشروط نوضح ما يلي:

1- **شرط الجنسية:** من المسلم به قضاءً، أنه من غير الجائز للدولة بسط حمايتها الدبلوماسية على غير المتمتعين بجنسيتها عن الأفراد ما لم يوجد اتفاق صريح يقضي بغير ذلك.

ويأخذ حكم الأفراد المتمتعين بجنسية الدولة، في هذا المجال الأفراد المتمتعون بجنسية دولة تابعة لها أو خاضعة لحمايتها أو بجنسية ما قد تقوم بإدارته من أقاليم، وفقاً لنظام الانتداب أو نظام الوصاية.

2- **استنفاد طريق النظم الداخلية:** لا يجوز للدولة تحريك دعوى المسؤولية الدولية لحماية المواطن المتمتع بجنسيتها ما لم يستعد هذا المواطن أولاً، دون جدوى سبيل النظم المختلفة التي يمنحها له القانون الداخلي للدولة المنسوب لها الفعل غير المشروع المسبب للضرر، ويغير تخلف هذا الشرط سبب من أسباب عدم قبول الدعوى.

3- **شروط الأيدي النظيفة:** لا يجوز للدولة التدخل لحماية مواطنيها دبلوماسياً، ما لم يكن سلوكهم في الدولة المدعى عليها سلوكاً لا غبار عليه، ويعتبر هذا بشرط الفقه الدولي بأن الفرد لا يعتبر جديراً بالحماية الدبلوماسية ما لم تكن يده نظيفتين، ويتخلف شرط الأيدي النظيفة بإيقاف في حالات منها:

الحالة الأولى: انتهاج الفرد سلوكاً مخللاً بالقانون الداخلي.

الحالة الثانية: انتهاج الفرد سلوكاً يتعارض مع أحكام القانون الدولي.

(131) د. محمد سامي عبد الحميد، مصدر سابق، ص 360.